

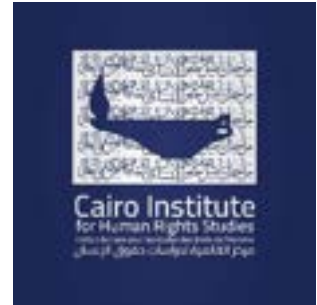
إصلاح أم مجرد شعارات؟

معيار المجتمع المدني لإصلاح العدالة الجنائية في الاستراتيجية
الوطنية لحقوق الإنسان في مصر 2027-2032



قائمة التأييدات

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (CIHRS) ، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR) ، المنبر المصري لحقوق الإنسان (EHRF)، مؤسسة دعم القانون والديمقراطية (LDSF)، مصر الواسعة لحقوق الإنسان، سيناء لحقوق الإنسان (SFHR)، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان (EFHR)، النديم لمناهضة العنف و التعذيب



المحتويات

4.....	1. الملخص التنفيذي
6.....	2. الهدف والنطاق والمنهجية
6	أ. الهدف
7	ب. النطاق
8	ت. المنهجية
8.....	3. السياق الراهن: العدالة الجنائية كمحرك لانتهاكات حقوق الإنسان
8	أ. السياق السياسي والمؤسسي
10	ب. أنماط انتهاكات حقوق الإنسان
19.....	4. المبادئ التوجيهية لأهداف إصلاح العدالة الجنائية
20.....	5. ركائز الإصلاح
20	الركيزة الأولى: الإطار القانوني وسبل الانتصاف الفعالة
24	الركيزة الثانية: صلاحيات الطوارئ ومكافحة الإرهاب والأمن القومي
28	الركيزة الثالثة: التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة
33	الركيزة الرابعة: الاختفاء القسري
37	الركيزة الخامسة: الحرية والاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم
42	الركيزة السادسة: إقامة العدل، والحق في المحاكمة العادلة، واستقلال القضاء
47.....	6. الخاتمة: استراتيجية للإصلاح لا للاستعراض

1. الملخص التنفيذي

إن منظومة العدالة الجنائية في مصر في حاجة ماسة إلى الإصلاح. فعلى الرغم من أن الدستور المصري والتزامات مصر الدولية تحظر التعذيب والاحتجاز التعسفي وتكفل ضمانات المحاكمة العادلة، فإن هذه الضمانات تُقوّض بصورة منهجية في الممارسة العملية تحت ذرائع تتعلق بالأمن القومي. وقد أدّت منظومة متشابكة من تشريعات الطوارئ، وقوانين مكافحة الإرهاب، والصلاحيات الواسعة المرتبطة بالأمن القومي، والمحاكم الاستثنائية، والمؤسسات التي تعمل دون رقابة مستقلة وفعّالة، مجتمعةً، إلى إرساء نظام تُرتكب في إطاره انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويُعمل على إدامتها. وباختصار، تعاني منظومة العدالة الجنائية في مصر من أوجه قصور هيكلية تحول دون الأعمال الكامل لحقوق الإنسان الأساسية.

لم تتصدّ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر للفترة 2021-2026 لهذه الإشكاليات. وبدلاً من ذلك، اكتفت إلى حد كبير بإعادة التأكيد على الضمانات القانونية القائمة، والتركيز على التدريب والمبادرات المؤسسية، والإشارة إلى حالات فردية للإفراج عن سجناء باعتبارها دليلاً على إحراز تقدم. وبذلك، أبطأت الاستراتيجية على القوانين والممارسات والمؤسسات المسؤولة عن الانتهاكات واسعة النطاق دون تغيير. وعلاوة على ذلك، وُضعت الاستراتيجية دون تشاور جاد وفَعّال مع منظمات حقوق الإنسان المصرية المستقلة، أو الضحايا، أو الناجين، أو المجتمعات المتضررة. وليس من المستغرب، والحال كذلك، أن يستمر خلال فترة تنفيذ الاستراتيجية الاحتجاز التعسفي، و"تدوير القضايا" (أو إعادة تدويرها)، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والحرمان من الرعاية الصحية في أماكن الاحتجاز، والمحاكمات الجائرة، والأعمال الانتقامية ضد المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

تهدف الاستراتيجية الموازية لحقوق الإنسان في مصر 2027-2032 إلى سد هذه الفجوة. وقد أعدّت لتكون معياراً يمكن على أساسه تقييم الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر في نسختها الجديدة، فيما يتعلق بقضايا العدالة الجنائية. واستناداً إلى سنوات من أعمال التوثيق ومقترحات الإصلاح التي قدمتها منظمات المجتمع المدني المصرية والدولية، إلى جانب النتائج والتوصيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تحدد هذه الاستراتيجية الموازية الحد الأدنى من الإصلاحات اللازمة للانتقال من النظام الراهن، الذي يتسم بالقمع والإفلات من العقاب، إلى نظام تحكمه حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وتنظم الاستراتيجية الموازية توصياتها ضمن ست ركائز يعزز بعضها بعضاً.

تتناول الركيزة الأولى الإطار القانوني في مصر والحق في الانتصاف الفَعّال. يوفر الدستور المصري والتزامات مصر الدولية أساساً نصياً لحماية الأشخاص في إطار منظومة العدالة الجنائية، إلا أن الأولوية التي تُمنح بصورة اعتيادية للاعتبارات الأمنية تُفَرِّغ هذه الأحكام من مضمونها في الممارسة العملية. ولا تؤدي إعادة التأكيد على الضمانات القانونية القائمة، كما فعلت استراتيجية مصر للفترة 2021-2026، إلى معالجة هذه الفجوة بين النص والتطبيق. ويتعين على الاستراتيجية الجديدة لمصر سد هذه الفجوة من خلال موامة تعريف التعذيب في القانون الداخلي مع القانون الدولي، وتجريم الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها، وتضييق نطاق جرائم الإرهاب بما يتوافق مع مبدأ الشرعية، وإزالة العوائق الإجرائية التي تحول دون تمكّن الضحايا من تقديم الشكاوى أو متابعتها، وإنشاء هيئة مستقلة تتمتع بصلاحيات التحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها مسؤولون في الدولة.

وتتعلق الركيزة الثانية بصلاحيات الطوارئ ومكافحة الإرهاب والأمن القومي. فقد أنشأت مصر بنية قانونية مترابطة، تشمل قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958، وقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015، والقرار الجمهوري رقم 136 لسنة 2014، تؤدي إلى استبعاد ضمانات العدالة الجنائية العادية بالنسبة إلى فئة واسعة ومتزايدة من الأشخاص. ولم يؤدِ الإنهاء الرسمي لحالة الطوارئ في أكتوبر/تشرين الأول 2021 إلى تفكيك هذه البنية القانونية، التي ظلت قائمة إلى حد كبير. ولا تزال محاكم أمن الدولة طوارئ تنتظر في القضايا التي أُحيلت إليها قبل ذلك التاريخ،

فيما تعمل دوائر الإرهاب في ظل الممارسات ذاتها التي اتسمت بها فترة الطوارئ، بما في ذلك توجيه اتهامات ذات دوافع سياسية، والتجديد شبه التلقائي للحبس الاحتياطي، والحرمان من الحق في الاستئناف. ويتعين على الاستراتيجية الجديدة إلغاء قانون الطوارئ أو إدخال إصلاحات جوهرية عليه، وإلغاء محاكم أمن الدولة طوارئ، وإعادة الاختصاص الحصري بنظر قضايا المدنيين إلى المحاكم العادية، وإخضاع مجمل التشريعات ذات الصلة بالأمن التي سُنّت منذ عام 2013 لمراجعة مستقلة، بمشاركة حقيقية وفعالة من الأشخاص الذين تأثروا بهذه التشريعات.

أما الركيزة الثالثة فتتناول التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وهي ممارسة موثقة على نطاق واسع في منظومة العدالة الجنائية المصرية. إذ يرتكب مسؤولون في الشرطة وقطاع الأمن الوطني أعمال تعذيب أو غيرها من ضروب سوء المعاملة، بينما يعتمد أعضاء النيابة العامة على الاعترافات المنتزعة نتيجة لهذه الممارسات بدلاً من التحقيق في الادعاءات المتعلقة بها، وتقبل المحاكم هذه الأدلة في الوقت الذي ترفض فيه شكاوى التعرض للانتهاكات، فيما يكرّس موظفو السجون المعاناة ويعيدون إنتاجها من خلال الحرمان من الرعاية الطبية وظروف الاحتجاز المتردية. ويتطلب تفكيك هذه المنظومة إقرار قاعدة مطلقة باستبعاد الأدلة المنتزعة بالتعذيب، وإجراء تحقيق تلقائي ومستقل في كل ادعاء ذي مصداقية، وإرساء مساءلة حقيقية لأعضاء النيابة العامة والقضاة الذين يسهّلون التعذيب أو يتجاهلون، ونقل مسؤولية الرعاية الصحية في السجون إلى جهة طبية مدنية.

وتتناول الركيزة الرابعة الاختفاء القسري، وهو أحد أكثر الممارسات انتشاراً داخل منظومة العدالة الجنائية المصرية، وقد جرى تطبيعه إلى حد كبير على مستوى القانون والممارسة على حد سواء. فعلى مدى عقود، تعرّض آلاف عدة من الأشخاص للاختفاء داخل مقر قطاع الأمن الوطني وغيرها من أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، على أيدي أفراد من الشرطة والجيش وموظفي السجون، واستهدفت هذه الممارسة معارضين سياسيين ومدافعين عن حقوق الإنسان ومحامين وصحفيين وطلاباً وأفراداً من عائلات الناشطين. ويتطلب وضع حد لهذه الممارسة إلغاء الأحكام القانونية التي تجيز الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وحظر الاحتجاز في أماكن غير رسمية أو غير معلن عنها، وضمان إجراء تحقيق فوري ومستقل في كل حالة اختفاء يتم الإبلاغ عنها، والاعتراف بحقوق الأسر في معرفة الحقيقة والحصول على المعلومات والمشاركة في البحث عن أقاربهم.

وتتناول الركيزة الخامسة الاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. ففي مصر، يُستخدم الحبس الاحتياطي كإجراء افتراضي عقب القبض على الأشخاص، بدلاً من كونه تدبيراً استثنائياً على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي. وتفاقم الأوضاع داخل أماكن الاحتجاز من أوجه القصور هذه؛ إذ شهدت أحدث مراكز الإصلاح والتأهيل التي توصف بأنها «نموذجية» موجات من محاولات الانتحار وحالات وفاة نتيجة التأخر في الاستجابة للحالات الطارئة، بينما تعاني أماكن احتجاز أخرى من الاكتظاظ، والحرمان من التواصل مع الأسرة، واستخدام الاحتياجات الأساسية كوسائل للعقاب. ويتطلب احترام حقوق الإنسان وإعمالها في سياقات الاحتجاز جعل الحبس الاحتياطي ملاذاً أخيراً حقيقياً لا يلجأ إليه إلا بأمر من قاضٍ مستقل، وفرض حدود قصوى مطلقة على مدته، وإنهاء ما يُعرف بـ«تدوير القضايا»، وضمان ظروف احتجاز إنسانية، والتواصل المنتظم مع الأسرة، والتواصل السري مع المحامي لكل شخص محتجز.

أما الركيزة السادسة فتتناول إقامة العدل، وضمانات المحاكمة العادلة، واستقلال القضاء ومهنة المحاماة. فقد تأكلت الأحكام التي تكفل استقلال القضاء وتحميه بفعل نصوص دستورية تركز السلطة في يد السلطة التنفيذية، بما في ذلك سيطرة رئيس الجمهورية على التعيينات القضائية، والتصديق على أحكام المحاكم الاستثنائية، وصلاحيات العفو التي أدت إلى إهدار آثار إدانات صدرت بحق مسؤولين أمنيين لارتكابهم انتهاكات جسيمة. وفي ظل هذه البيئة، أصبحت المحاكمات الجماعية، والحرمان المتكرر من التواصل السري مع المحامي، والأعمال الانتقامية ضد المحامين بسبب أدانهم لعملمهم المهني، وغياب أي حق في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة طوارئ، والتوسع في اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين، من السمات المميزة للإجراءات الجنائية. ويتطلب عكس هذا المسار اعتماد إجراءات شفافة وقائمة على الجدارة في التعيينات القضائية، مع توفير ضمانات حقيقية لاستقرار القضاة في مناصبهم، وإلغاء المحاكم الاستثنائية، وإنهاء محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وكفالة

حق قابل للإنفاذ في الطعن على الأحكام في جميع القضايا الجنائية، وضمان حماية المحامين بما يمكنهم من أداء واجباتهم المهنية دون التعرض للمراقبة أو القبض عليهم أو اتخاذ إجراءات انتقامية بحقهم.

ومن الأهمية بمكان فهم الإصلاحات التي توصي بها الاستراتيجية الموازية باعتبارها برنامجاً متكاملًا، لا قائمة من الالتزامات المنفصلة التي يمكن الاختيار من بينها. فلا يمكن معالجة أوجه القصور العديدة والمتشابكة التي تعاني منها منظومة العدالة الجنائية في مصر بصورة مجتزأة أو انتقائية، بل يتطلب ذلك أجندة إصلاحية شاملة ومتكاملة تتصدى لمجمل القوانين والسياسات والممارسات المترابطة التي أسهمت في استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على مدى عقد من الزمن.

وعليه، فإن المعيار الذي ينبغي أن تُقاس به الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر في نسختها الجديدة ليس عدد المبادرات التي تعلن عنها أو البرامج التدريبية التي تنفذها. بل يتعين عليها تفكيك الأسباب الهيكلية للانتهاكات المستمرة، وإقامة منظومة بديلة تقوم على احترام حقوق الإنسان والالتزام بسيادة القانون.

ولا تقتصر مصر إلى النصوص الدستورية أو المعايير الدولية أو التوصيات التفصيلية الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان، كما لا تقتصر إلى الأدلة التي توثق حجم وطبيعة الانتهاكات التي تُرتكب على أيدي القائمين على منظومة العدالة الجنائية وفي إطار هذه المنظومة. وإنما ظل ما ينقص هو الإرادة السياسية والمؤسسية اللازمة لمواجهة القوانين والسياسات والممارسات، أي بعبارة أخرى، الظروف الهيكلية التي تيسر وقوع هذه الانتهاكات وتضمن استمرارها.

وتتيح الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر للفترة 2027-2032، في نسختها الجديدة، فرصة لإحداث تغييرات حاسمة في منظومة للعدالة الجنائية تقوم على انتهاكات منهجة. ولكي تتمتع الاستراتيجية بالمصداقية، يتعين عليها اغتنام هذه الفرصة من خلال وضع خارطة طريق لتحقيق تقدم قابل للقياس نحو منظومة للعدالة الجنائية تتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة.

2. الهدف والنطاق والمنهجية

أ. الهدف

تطرح الاستراتيجية الموازية لحقوق الإنسان في مصر 2027-2032 رؤية مستقلة للمجتمع المدني بشأن إصلاح منظومة العدالة الجنائية. وتهدف إلى أن تكون معياراً يمكن على أساسه تقييم الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر في نسختها الجديدة، بما في ذلك مدى تصديدها للأسباب الهيكلية للانتهاكات داخل منظومة العدالة الجنائية، واعتمادها أهدافاً إصلاحية محددة وقابلة للقياس، وهيئتها الظروف اللازمة للمساءلة والانتصاف وضمان عدم التكرار.

وتتطلب الاستراتيجية الموازية من أن أي استراتيجية ذات مصداقية لحقوق الإنسان لا يمكن أن تقتصر على إعادة التأكيد على الضمانات الدستورية، أو الإعلان عن مبادرات تدريبية، أو تقديم عمليات إفراج استعراضية ومعزولة عن سجناء سياسيين باعتبارها دليلاً على الإصلاح. وقد خلصت تقييمات سابقة أجرتها منظمات حقوقية مصرية ودولية إلى أن أنماط القبض التعسفي والانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز استمرت رغم وجود الاستراتيجية الوطنية الحالية لحقوق الإنسان في مصر، وأن الاستراتيجية أدت في المقام الأول دوراً أداة للعلاقات العامة.¹ كما أشارت تلك المنظمات إلى أن الاستراتيجية السابقة وُضعت دون التشاور مع منظمات حقوق الإنسان المستقلة أو إشراك الجمهور بصورة جادة وفعالة.

¹ انظر: التقرير المشترك المقدم من المنظمات غير الحكومية بشأن استعراض مصر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 137 (27 فبراير/شباط إلى 24 مارس/آذار 2023)، (لجنة العدالة (CFJ)، وDIGNITY، والجهة المصرية لحقوق الإنسان (EFHR)، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR)، وEgyptWide for Human Rights، والشبكة الأورومتوسطية للحقوق (EuroMed Rights)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR)، وREDRESS، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (WILPF)،، والمناخ عبر موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. انظر أيضاً: منظمة العفو الدولية، مصر: «منفصلة عن الواقع»: الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتستر على أزمة حقوق الإنسان، سبتمبر/أيلول 2022، متاح عبر منظمة العفو الدولية.

ومن ثَمَّ، تسعى هذه الاستراتيجية الموازية إلى تحديد المعايير الدنيا التي ينبغي أن تسترشد بها أي عملية إصلاح حقيقية. وهي تحدد المجالات ذات الأولوية التي تستلزم إدخال تغييرات قانونية ومؤسسية وعلى مستوى السياسات، بما يكفل مواءمة منظومة العدالة الجنائية في مصر مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان. وقد صُممت الاستراتيجية لتستخدمها منظمات المجتمع المدني، والضحايا والناجون، وأسر المحتجزين والمختفين، والمحامون، والصحفيون، والدبلوماسيون، وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والآليات الأفريقية، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بتقييم مدى مصداقية وكفاية الالتزامات الرسمية المصرية.

ولا تهدف هذه الاستراتيجية الموازية بأي حال من الأحوال إلى أن تحل محل مسؤولية الدولة عن تيسير عملية شفافة وتشاركية لوضع الاستراتيجية الجديدة. بل توفر مرجعاً مستقلاً لتقييم مدى اتساق جهود الإصلاح التي تقودها الدولة، واستنادها إلى حقوق الإنسان، واستجابتها للواقع المعيش للأشخاص المتضررين من الانتهاكات المرتبطة بمنظومة العدالة الجنائية.

ب. النطاق

تركز هذه الاستراتيجية الموازية على إصلاح منظومة العدالة الجنائية. وهي لا تتناول مجمل قضايا حقوق الإنسان في مصر، التي يتسم العديد منها بالخطورة والترابط فيما بينها. وإنما تركز على البنية القانونية والمؤسسية التي تُنتج من خلالها ممارسات الاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاختفاء القسري، والمحاكمات الجائرة، والتدابير التعسفية لمكافحة الإرهاب، والإفلات من العقاب، وتضمن استمرارها.

وتغطي الاستراتيجية الموازية ستة مجالات ذات أولوية:

1. الإطار القانوني للعدالة الجنائية في مصر ومدى توافر سبل الانتصاف الفعالة؛
2. حالات الطوارئ وتدابير مكافحة الإرهاب والأمن القومي؛
3. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
4. الاختفاء القسري؛
5. الحق في الحرية والأمان على الشخص، والحبس الاحتياطي، وأوضاع السجون، ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم؛
6. إقامة العدل، وضمانات المحاكمة العادلة، واستقلال القضاء ومهنة المحاماة.

ومن المهم التأكيد على أن هذه المجالات مترابطة ويعزز بعضها بعضاً: فإساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب تنتج الاحتجاز التعسفي؛ ويؤدي الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري إلى زيادة خطر التعرض للتعذيب؛ ويسهل الحرمان من التواصل مع المحامين والأسر ممارسة التعذيب؛ وتقوّض الاعترافات المنتزعة بالإكراه والمحاكم الاستثنائية ضمانات المحاكمة العادلة؛ فيما يستمر الإفلات من العقاب عندما تخفق النيابة العامة والمحاكم وسلطات السجون والجهات الرقابية في التحقيق في الانتهاكات أو توفير سبل الانتصاف. وفي خضم هذه الشبكة من الانتهاكات، تعتمد الاستجابات الرسمية المصرية إلى حد كبير على الإشارة إلى الضمانات الدستورية والقانونية، بينما تتجاهل الانتهاكات الواسعة النطاق والممنهجة التي تقع في الممارسة العملية، بما في ذلك انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة، والإفلات المتكرر من العقاب الذي تتمتع به قوات الأمن والقوات المسلحة، والاحتجاز التعسفي.

وبناءً عليه، تتمحور هذه الاستراتيجية الموازية حول أهداف ترمي إلى تحقيق إصلاح حقيقي في مجال حقوق الإنسان داخل قطاع العدالة الجنائية خلال الفترة 2027-2032. وفي هذه المرحلة، لا تتضمن الاستراتيجية مؤشرات للتنفيذ، إذ يمكن وضع هذه

المؤشرات في مرحلة لاحقة، بعد اتضاح مضمون الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر في نسختها الجديدة وهيكلها والالتزامات الواردة فيها. وبدلاً من ذلك، تحدد الوثيقة الحالية المعايير الموضوعية والأهداف الإصلاحية التي يمكن في ضوءها تقييم الالتزامات التي ستتعهد بها الدولة مستقبلاً.

ت. المنهجية

تستند هذه الاستراتيجية الموازية إلى مراجعة وتجميع وتحليل أعمال التوثيق والتحليلات القانونية والتوصيات الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية، فضلاً عن النتائج والمعايير التي وضعتها آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والآليات الأفريقية. كما تستند إلى تقارير حقوق الإنسان الصادرة عن المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، ومقترحات الإصلاح التي قدمها المجتمع المدني المصري بشأن الإصلاح التشريعي والمؤسسي، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بقانون الإجراءات الجنائية، وتشريعات الطوارئ، وقانون مكافحة الإرهاب، والسلطة القضائية، وصلاحيات الشرطة، وتنظيم أماكن الاحتجاز والرقابة عليها.

ويسترشد هذا التحليل بالالتزامات مصر بموجب القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فضلاً عن المعايير ذات الصلة بضمانات المحاكمة العادلة، والاحتجاز، واستقلال القضاة والمحامين، ومنع التعذيب، والتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون ناجمة عن أفعال غير مشروعة. كما يأخذ التحليل في الاعتبار عدم تصديق مصر على بعض الآليات الرئيسية للمساءلة والوقاية أو عدم انخراطها الكامل فيها، بما في ذلك آليات تقديم الشكاوى الفردية والرقابة المستقلة على أماكن الاحتجاز.

واعتمدت المنهجية، في مرحلة أولى، على تحديد الأنماط المتكررة والعوامل الهيكلية المؤدية إلى الانتهاكات داخل منظومة العدالة الجنائية المصرية، استناداً إلى أعمال التوثيق التي ترصد تجارب الضحايا والناجين. ثم جرت ترجمة هذه النتائج إلى أهداف إصلاحية يمكن استخدامها كمعايير لتقييم الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في نسختها الجديدة.

وتولي هذه الاستراتيجية الموازية أهمية خاصة للأنماط التي تكشف عن أوجه قصور مؤسسية أو منهجية، بما في ذلك دور النيابة العامة، ونيابة أمن الدولة العليا، والأجهزة الأمنية، وسلطات السجون، والمحاكم المتخصصة، والمحاكم العسكرية، سواء في تمكين وقوع الانتهاكات أو في الإخفاق في توفير سبل الانتصاف منها.

ولا يُقصد بهذه الاستراتيجية الموازية أن تكون شاملة لجميع جوانب الإصلاح. وإنما تعطي الأولوية للإصلاحات الضرورية لتحويل منظومة العدالة الجنائية من أداة للقمع والإفلات من العقاب إلى منظومة تحكمها مبادئ الشرعية والمساءلة والإجراءات القانونية الواجبة والكرامة الإنسانية واستقلال القضاء والانتصاف الفعال.

3. السياق الراهن: العدالة الجنائية كمحرك لانتهاكات حقوق الإنسان

أ. السياق السياسي والمؤسسي

على مستوى النصوص، تتضمن البنية الدستورية في مصر ضمانات لحماية الحقوق الفردية. فعلى سبيل المثال، يحظر دستور عام 2014 التعذيب والاحتجاز التعسفي، ويكفل ضمانات المحاكمة العادلة والحق في الاستعانة بمحامٍ. كما أن مصر طرف في العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

إلا أن ثمة فجوة هائلة في الممارسة العملية بين هذه الضمانات الرسمية وبين التجارب الفعلية للأشخاص الذين يتعاملون مع منظومة العدالة الجنائية في مصر. فتشريعات الطوارئ، وصلاحيات مكافحة الإرهاب، وممارسات الأجهزة الأمنية تعمل بالتوازي مع الضمانات الدستورية للعدالة الجنائية وعلى نحو يتعارض معها، بما يهيئ ظروفاً قد يجري فيها القبض والحبس الاحتياطي والاستجواب والمحاكمة والسجن جميعها ضمن إطار قانوني من الناحية الشكلية، بينما لا تُطبّق، في القضايا ذات الطابع السياسي، الضمانات التي يُفترض أن يوفرها هذا الإطار.² والنتيجة هي وقوع انتهاكات واسعة النطاق، تشمل الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والحرمان من ضمانات المحاكمة العادلة، وهي انتهاكات أصبحت من السمات المستمرة لمنظومة العدالة الجنائية في مصر.

وقد جرى الإقرار بواقع سجل مصر في مجال حقوق الإنسان على أعلى مستويات الرقابة الدولية المستقلة. فقد خضعت مصر لتحقيين منفصلين أجرتهما لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بموجب المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وهو إجراء مخصص للحالات التي تتوافر فيها معلومات موثوقة تشير إلى أن التعذيب يُمارس بصورة منهجية.³

وقد خلص كلا التحقيقين، اللذين نُشرت نتائجهما في عامي 1996 و2017 على التوالي، إلى النتيجة ذاتها، وهي أن التعذيب في مصر يُمارس بصورة اعتيادية ومتعمدة وواسعة النطاق ومنهجية.⁴

وفي ملاحظاتها الختامية الصادرة في فبراير/شباط 2023 بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعربت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء «ما يُفاد به من استخدام منهجي للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي موظفي إنفاذ القانون»، كما أعربت عن قلق مماثل إزاء «الافتقار العام إلى التحقيق في هذه الممارسات ومعاقبة المسؤولين عنها، والأعمال الانتقامية ضد الضحايا الذين يبلغون عن التعذيب، وعدم توفير الجبر للضحايا، فضلاً عما يُفاد به من غياب الرقابة الفعّالة من جانب القضاء والنيابة العامة، بما في ذلك فيما يتعلق باستخدام الأدلة المنتزعة تحت التعذيب، وتجاهل الفحوص الطبية والشكاوى المتعلقة بالتعذيب».⁵

وبالمثل، أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن «قلق بالغ» إزاء غياب المساءلة عن أعمال التعذيب التي يرتكبها «ضباط الشرطة وحراس السجون وغيرهم من أفراد قوات الأمن، وكذلك أفراد القوات المسلحة، في أقسام الشرطة ومراكز الإصلاح والتأهيل ومقار الاحتجاز التابعة للأمن الوطني والقواعد العسكرية وأماكن الاحتجاز غير الرسمية، أثناء مراحل القبض

² انظر: التقرير المشترك المقدم من المنظمات غير الحكومية بشأن استعراض مصر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 137 (27 فبراير/شباط إلى 24 مارس/آذار 2023)، (لجنة العدالة (CFJ)، وDIGNITY، والجبهة المصرية لحقوق الإنسان (EFHR)، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR)، وEgyptWide for Human Rights، والشبكة الأوروبية لحقوق الإنسان (EuroMed Rights)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR)، وREDRESS، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (WILPF)، والتمتع عبر موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ انظر أيضاً: DIGNITY، ولجنة العدالة (CFJ)، والمفوضية المصرية للحقوق والحريات (ECRF)، التعذيب في مصر: مؤسسي ومنهجي، ورقة Praxis رقم 38، DIGNITY (2021)، والمتاحة عبر: DIGNITY.

³ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة 44/72/A، 2017، الفصل الخامس، «عرض موجز لنتائج إجراءات التحقيق بشأن مصر»، الفقرات 67-70.

⁴ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التقرير السنوي، وثيقة الأمم المتحدة 44/51/A، 9 يوليو/تموز 1996، الفقرة 220؛ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التقرير السنوي لعام 2017، وثيقة الأمم المتحدة 44/72/A، 2017، الفقرتان 67 و69.

⁵ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة 5/CCPR/C/EGY/CO، 14 أبريل/نيسان 2023، الفقرة 27.

والاستجواب والتحقيق، وغالباً ما تُستخدم هذه الممارسات كوسيلة للإكراه بهدف انتزاع المعلومات، أو لمعاقبة أو ترهيب المعارضين السياسيين والمنتقدين للحكومة، سواء كانوا فعليين أو يُنظر إليهم على أنهم كذلك»⁶.

ومن ثم، فإن اتساع نطاق أوجه الخلل التي تعاني منها منظومة العدالة الجنائية في مصر، واستمرارها على مدى فترة زمنية طويلة، وتجذرها العميق، أمور لا ينبغي أن تكون مفاجئة للحكومة.

وقد مثلت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر للفترة 2021-2026 فرصة للبدء في تضيق الفجوة بين الالتزامات الرسمية والممارسة الفعلية، إلا أن هذه الفرصة لم تُستغل⁷. فقد خلصت تقييمات مستقلة أجرتها هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، ومنظمات غير حكومية دولية ومصرية، إلى أن أنماط الانتهاكات، بما في ذلك القبض التعسفي والانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز، استمرت بلا هوادة خلال فترة تنفيذ الاستراتيجية⁸.

كما وُضعت الاستراتيجية دون التشاور مع منظمات حقوق الإنسان المستقلة أو إشراك الجمهور بصورة جادة وفعّالة، خلافاً للدعوات الرسمية للحكومة. ونتيجة لذلك، وضعت الاستراتيجية سقفاً متدنياً للغاية للإصلاح، ولم تتصدّ للأسباب الجذرية للانتهاكات، أو للمؤسسات والممارسات التي تُرتكب هذه الانتهاكات من خلالها. ومن ثم، لم تقدم الاستراتيجية، ولم يكن بوسعها في واقع الأمر أن تقدم، إطاراً ذا مصداقية للإصلاح.

ب. أنماط انتهاكات حقوق الإنسان

أ. البنية القانونية للقمع في مصر

عند توصيف أوجه الخلل التي تعاني منها منظومة العدالة الجنائية في مصر، من المهم التمييز ابتداءً بين أمرين: فالمشكلة لا تكمن في عدد محدود من المسؤولين الذين يرتكبون انتهاكات بالمخالفة للمنظومة القانونية والتنظيمية المصرية. بل إن أوجه الخلل ذات طبيعة هيكلية؛ إذ تقوم منظومة العدالة الجنائية في مصر على مجموعة من القوانين التي صيغت عمداً على نحو يؤدي إلى إزاحة الضمانات العادية للحقوق لصالح توسيع صلاحيات الأجهزة الأمنية⁹. وتستند هذه المنظومة بصورة أساسية إلى ثلاثة أطر قانونية مترابطة.

أولاً، يتضمن قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 أحكاماً تتسم بالغموض والاتساع المفرط إلى درجة دفعت المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إلى انتقادها بصورة متكررة باعتبارها أدوات لإسكات الانتقادات المشروعة. والأهم من ذلك أن تعديلاً

⁶ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة 5/CAT/C/EGY/CO، 12 ديسمبر/كانون الأول 2023، الفقرة 35.

⁷ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة 5/CCPR/C/EGY/CO، 14 أبريل/نيسان 2023، الفقرة 27؛ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة 5/CAT/C/EGY/CO، 12 ديسمبر/كانون الأول 2023، الفقرة 35؛ التقرير المشترك المقدم من المنظمات غير الحكومية بشأن استعراض مصر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 137 (27 فبراير/شباط إلى 24 مارس/آذار 2023)، (لجنة العدالة (CFJ))، وDIGNITY، والجهة المصرية لحقوق الإنسان (EFHR)، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR)، وEgyptWide for Human Rights، والشبكة الأورومتوسطية للحقوق (EuroMed Rights)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR)، وREDRESS، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية ((WILPF))، ص. 3، متاح عبر موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

⁸ التقرير المشترك المقدم من المنظمات غير الحكومية بشأن استعراض مصر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 137 (27 فبراير/شباط إلى 24 مارس/آذار 2023)، (لجنة العدالة (CFJ))، وDIGNITY، والجهة المصرية لحقوق الإنسان (EFHR)، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR)، وEgyptWide for Human Rights، والشبكة الأورومتوسطية للحقوق (EuroMed Rights)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR)، وREDRESS، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية ((WILPF))، ص. 3، متاح عبر موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

⁹ بيان صحفي، خبراء أمميون: مصر تستخدم محاكمات الإرهاب لاستهداف نشطاء حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2020، متاح عبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ بيان صحفي، خبير أممي: قانون الإرهاب المصري المعتل يفتح الباب أمام المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 9 أبريل/نيسان 2020، متاح عبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ رسالة من الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إلى السلطات المصرية بشأن تعديلات تشريعات مكافحة الإرهاب، 28 فبراير/شباط 2020، متاحة عبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

أدخل على القانون في عام 2020 أدى فعلياً إلى تقنين الاختفاء القسري، من خلال إجازة القبض على الأشخاص واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تصل إلى 28 يوماً، دون تمكينهم من التواصل مع أسرهم أو محاميهم.¹⁰

كما يمنح القانون النيابة العامة صلاحيات واسعة في مجال الحبس الاحتياطي في القضايا المتعلقة بالإرهاب، ويعرّف «الأغراض الإرهابية» تعريفاً فضفاضاً يشمل أفعالاً غامضة من قبيل الإضرار بـ«النظام العام» أو «سلامة المجتمع»، وهي صياغات طُبقت في الممارسة العملية على الاحتجاج السلمي، والعمل الصحفي، والعمل في مجال حقوق الإنسان، وأفراد الأقليات، والتعبير عبر الإنترنت.¹¹ كما وسّع تعديل آخر أدخل في عام 2021 صلاحيات رئيس الجمهورية فيما يتعلق بقضايا الإرهاب، بما في ذلك منحه سلطة تحديد العقوبات المترتبة على «التهديدات الإرهابية». ويحظر التعديل أيضاً تصوير جلسات المحاكمات في قضايا الإرهاب أو تسجيلها أو بثها دون إذن قضائي.¹² ومما يثير القلق أن قانوناً آخر صدر عام 2021 وسّع نطاق هذه القيود لتشمل جميع إجراءات المحاكمات الجنائية

13

ثانياً، قانون الطوارئ المصري رقم 162 لسنة 1958، الذي تختص بموجبه محاكم أمن الدولة طوارئ بالفصل في الجرائم المرتكبة أثناء حالات الطوارئ المعلنة. وفي عام 2017، نقل رئيس مجلس الوزراء الاختصاص بنظر الجرائم المتعلقة بالتظاهر والإرهاب إلى محاكم أمن الدولة طوارئ، ثم توسع اختصاص هذه المحاكم في يناير/كانون الثاني 2021 ليشمل بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، بما في ذلك نشر «الأخبار الكاذبة».¹⁴

ومن الأهمية بمكان أن الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة طوارئ لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف؛ إذ يجوز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبات أو خفضها، لكن لا يوجد حق في مراجعة هذه الأحكام أمام محكمة أعلى مستقلة.¹⁵ وعلى الرغم من أن الرئيس عبد الفتاح السيسي أنهى رسمياً حالة الطوارئ المعلنة في أكتوبر/تشرين الأول 2021، استمر نظر القضايا الجنائية أمام محاكم أمن الدولة طوارئ، التي ظلت مختصة بالقضايا التي أحيلت إليها قبل ذلك التاريخ.¹⁶

¹⁰ انظر: البلاغ العلني لخبراء الأمم المتحدة، المرجع EGY 2020/4 OL، 28 فبراير/شباط 2020، متاح عبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

¹¹ انظر: التقرير المشترك المقدم من المنظمات غير الحكومية بشأن استعراض مصر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 137 (27 فبراير/شباط إلى 24 مارس/آذار 2023)، (لجنة العدالة (CFJ))، وDIGNITY، والجهة المصرية لحقوق الإنسان (EFHR)، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR)، وEgyptWide for Human Rights، والشبكة الأورومتوسطية للحقوق (EuroMed Rights)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR)، وREDRESS، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (WILPF))، ص. 5-6، متاح عبر موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

¹² انظر: التقرير المشترك المقدم من المنظمات غير الحكومية بشأن استعراض مصر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 137 (27 فبراير/شباط إلى 24 مارس/آذار 2023)، (لجنة العدالة (CFJ))، وDIGNITY، والجهة المصرية لحقوق الإنسان (EFHR)، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR)، وEgyptWide for Human Rights، والشبكة الأورومتوسطية للحقوق (EuroMed Rights)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR)، وREDRESS، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (WILPF))، ص. 5، متاح عبر موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

¹³ انظر: بيان صحفي، اللجنة الدولية للحقوق، 21 حزيران/يونيو 2021، مصر: القانون 71 اعتداء على الحق في المحاكمة العلنية وعلى حرية التعبير، القانون رقم 71 الصادر في 13 حزيران/يونيو 2021، <https://www.icj.org/egypt-law-71-an-assault-on-the-right-to-a-public-trial-and-on-freedom-of-expression/>

¹⁴ اللجنة الدولية للحقوق، مذكرة مقدمة بمناسبة الاستعراض الدوري الخامس لمصر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 137، الفقرتان 46-47؛ انظر: التقرير المشترك المقدم من المنظمات غير الحكومية بشأن استعراض مصر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 137 (27 فبراير/شباط إلى 24 مارس/آذار 2023)، (لجنة العدالة (CFJ))، وDIGNITY، والجهة المصرية لحقوق الإنسان (EFHR)، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR)، وEgyptWide for Human Rights، والشبكة الأورومتوسطية للحقوق (EuroMed Rights)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR)، وREDRESS، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (WILPF))، ص. 5، متاح عبر موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

¹⁵ اللجنة الدولية للحقوق، مذكرة مقدمة بمناسبة الاستعراض الدوري الخامس لمصر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 137، الفقرة 32. انظر أيضاً: المادة 14(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والتعليق العام رقم 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 (2001)، الفقرة 16. انظر أيضاً: قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958، المواد 12-14.

¹⁶ اللجنة الدولية للحقوق (International Commission of Jurists – ICJ)، مذكرة مقدمة بمناسبة الاستعراض الدوري الخامس لمصر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 137، ص. 4، الفقرة 11.

وقد أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن قلقها إزاء «الصلاحيات الواسعة النطاق الممنوحة للحكومة بموجب قانون الطوارئ رقم 162»، مشيرةً على وجه الخصوص إلى أن تعديلات عام 2020، التي أدخلت تحت غطاء جائحة كوفيد-19، «فرضت مزيداً من القيود على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية... بما في ذلك توسيع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين، وتوسيع صلاحيات قوات الأمن في احتجاز المشتبه بهم إلى أجل غير مسمى، في ظل رقابة قضائية تكاد تكون منعدمة».¹⁷

وبناءً عليه، كان تعديل قانون الطوارئ واحداً من ثلاث توصيات ذات أولوية طلبت لجنة مناهضة التعذيب من مصر متابعتها في ملاحظاتها الختامية لعام 2023.¹⁸ وبالمثل، حثّت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب السلطات المصرية وأوصتها بتعديل قوانين الطوارئ لديها بما يتوافق مع الالتزامات والمعايير القانونية الدولية.¹⁹

ثالثاً، القرار بقانون رقم 136 لسنة 2014، الذي وسّع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل الجرائم المرتكبة في المنشآت «العامة أو الحيوية» أو ضدها، ما أدى إلى إحالة آلاف القضايا المتعلقة بمدنيين إلى المحاكم العسكرية.²⁰ وفي عام 2021، ألغى، بموجب تعديل على القانون ذي الصلة، القيد الزمني الذي كان يحد سابقاً من نطاق هذا الاختصاص، بما كرّس إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية دون تحديد موعد لانتهاء هذا الإجراء.²¹

ويُعيّن قضاة المحاكم العسكرية في مصر من قبل وزير الدفاع، ويخضعون للتسلسل القيادي العسكري، ما يعني أنه لا يمكن اعتبار هذه المحاكم هيئات قضائية مستقلة ومحيدة على النحو الذي تقتضيه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.²²

وفي عام 2023، أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن بالغ قلقها إزاء «توسيع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية واللجوء المتزايد إليها لمحاكمة الأفراد، بمن فيهم المدنيون، بموجب أحكام مفرطة في الاتساع في تشريعات مكافحة الإرهاب وغيرها من التشريعات»، وكذلك إزاء التقارير التي تفيد بأن «عدداً كبيراً جداً من منتقدي الحكومة ومعارضيه السياسيين، سواء الفعليين منهم أو من يُنظر إليهم على هذا النحو، بمن فيهم الأطفال، قد حوكموا وأدينوا أمام هذه المحاكم في محاكمات، بما في ذلك محاكمات جماعية، تفقر إلى ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة».²³

وتؤدي هذه الأطر مجتمعةً إلى ترسيخ الصلاحيات القسرية للأجهزة الأمنية داخل المؤسسات والإجراءات القانونية الرسمية، بما يطمس الحدود الفاصلة بين التدابير الاستثنائية ومنظومة العدالة الجنائية العادية. ومع مرور الوقت، أدمجت أطر مكافحة الإرهاب

¹⁷ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة 5/CAT/C/EGY/CO، 12 ديسمبر/كانون الأول 2023، الفقرة 11.

¹⁸ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة 5/CAT/C/EGY/CO، 12 ديسمبر/كانون الأول 2023، الفقرة 12(هـ).

¹⁹ انظر، على سبيل المثال: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنترايكتس ضد جمهورية مصر العربية، البلاغ رقم 06/334، قرار الدورة الاستثنائية التاسعة المنعقدة من 23 فبراير/شباط إلى 3 مارس/آذار 2011، الفقرة 233(ب)(خامساً)؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، محمد عبد الرحيم الشرفاوي (بمثله كل من المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومبادرة العدالة للمجتمع المفتوح) ضد جمهورية مصر العربية، البلاغ رقم 11/396، قرار الدورة العادية السادسة والسنتين، المنعقدة افتراضياً من 13 يوليو/تموز إلى 7 أغسطس/آب 2020، الفقرة 355(II).

²⁰ اللجنة الدولية للحقوقيين (International Commission of Jurists – ICJ)، مذكرة مقدمة بمناسبة الاستعراض الدوري الخامس لمصر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 137، الفقرة 44.

²¹ اللجنة الدولية للحقوقيين (International Commission of Jurists – ICJ)، مذكرة مقدمة بمناسبة الاستعراض الدوري الخامس لمصر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 137، الفقرة 44.

²² اللجنة الدولية للحقوقيين (International Commission of Jurists – ICJ)، مذكرة مقدمة بمناسبة الاستعراض الدوري الخامس لمصر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 137، الفقرة 45.

²³ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة 5/CAT/C/EGY/CO، 12 ديسمبر/كانون الأول 2023، الفقرة 31.

والطوارئ والأمن القومي المشار إليها أعلاه، والممارسات التي نشأت في ظلها، بصورة متزايدة في عمل النيابة العامة ومنظومة العدالة الجنائية العادية في مصر، ما أدى إلى ترسيخ إجراءات تيسر الاحتجاز التعسفي والمطول، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. والنتيجة هي أن القانون ذاته يتوقف عن أداء وظيفته كوسيلة لحماية الحقوق، ويتحول بدلاً من ذلك إلى أداة لحرمان الأشخاص المستهدفين من الحماية القانونية.²⁴

ii. أعضاء النيابة والقضاة كأدوات للقمع

تُيسر انتهاكات حقوق الإنسان في منظومة العدالة الجنائية في مصر وتُضفي عليها الشرعية من خلال ممارسات القضاة وأعضاء النيابة العامة. ويُظهر مثالان رئيسيان كيف يستخدم القضاة وأعضاء النيابة، وهم من يُفترض أن يتصدوا لإساءة استخدام القانون، الإطار القانوني المصري على نحو يسهل وقوع الانتهاكات: التعامل مع الأدلة المشوبة بالتعذيب، وممارسة «تدوير القضايا».

ينص دستور مصر لعام 2014 رسمياً على عدم الاعتداد بأي أقوال يثبت صدورها تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإيذاء البدني أو المعنوي.²⁵ إلا أن الاعترافات القسرية تشكل، في الواقع، سمة شائعة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالقضايا السياسية وقضايا الأمن القومي. وكثيراً ما يتجاهل القضاة وأعضاء النيابة ادعاءات التعرض للتعذيب أثناء التحقيقات، وقبل المحاكمة، وخلال جلسات المحاكمة، بما في ذلك الحالات التي يصف فيها المتهمون بالتفصيل الأساليب التي استُخدمت ضدهم. ولا يوضح القضاة وأعضاء النيابة للمتهمين أو محاميهم أسباب عدم التحقيق في ادعاءات التعذيب أو عدم التعامل معها بجدية.²⁶

وكثيراً ما ترفض المحاكم ادعاءات التعذيب استناداً إلى منطق دائري؛ فعلى سبيل المثال، تبرر اعتمادها على اعتراف ما بالقول إن مضمونه «يتفق مع الحقيقة والواقع»، ثم تستخدم الاعتراف ذاته لتفسير الإصابات الموثقة على جسد المتهم على نحو ينفي صلتها بالتعذيب.²⁷ وفي 31 قضية جرى رصدها وشملت 212 متهماً ادعوا تعرضهم للتعذيب، أحالت النيابة 88 منهم فقط إلى الطب الشرعي، ولم تتخذ إجراء بشأن 124 طلباً من هذا القبيل.²⁸

وفي عام 2023، أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير المتواترة التي تفيد بأن «التعذيب يُستخدم بصورة اعتيادية لانتزاع الاعترافات، وأن الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب تُستخدم ضد المتهمين أمام المحاكم كدليل على إدانتهم»، وكذلك إزاء أن «المحاكم لا تحقق في الشكاوى من هذا النوع».²⁹

²⁴ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/EGY/CO/5، 12 ديسمبر/كانون الأول 2023، الفقرتان 11-12؛ DIGNITY، ولجنة العدالة (CFJ)، والمفوضية المصرية للحقوق والحريات (ECRF)، التعذيب في مصر: مؤسسي ومنهجي (Torture in Egypt: Systemic and Systematic)، ورقة DIGNITY Praxis رقم 38 (2021)، ص. 14، متاحة عبر DIGNITY.

²⁵ المادة 55 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

²⁶ DIGNITY، ولجنة العدالة (CFJ)، والمفوضية المصرية للحقوق والحريات (ECRF)، التعذيب في مصر: مؤسسي ومنهجي (Torture in Egypt: Systemic and Systematic)، ورقة DIGNITY Praxis رقم 38 (2021)، ص. 17، متاحة عبر DIGNITY.

²⁷ DIGNITY، ولجنة العدالة (CFJ)، والمفوضية المصرية للحقوق والحريات (ECRF)، التعذيب في مصر: مؤسسي ومنهجي (Torture in Egypt: Systemic and Systematic)، ورقة DIGNITY Praxis رقم 38 (2021)، ص. 17-18، متاحة عبر DIGNITY. (يناقش التقرير القضية رقم 9115 لسنة 2016، محكمة جنايات جنوب الجيزة، وقضيتين أمام محكمة جنايات الإسكندرية العسكرية، وهما القضية رقم 241 لسنة 2014 والقضية رقم 36 لسنة 2015).

²⁸ DIGNITY، ولجنة العدالة (CFJ)، والمفوضية المصرية للحقوق والحريات (ECRF)، التعذيب في مصر: مؤسسي ومنهجي (Torture in Egypt: Systemic and Systematic)، ورقة DIGNITY Praxis رقم 38 (2021)، ص. 16، متاحة عبر DIGNITY.

²⁹ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/EGY/CO/5، 12 ديسمبر/كانون الأول 2023، الفقرة 29.

وبالمثل، أعربت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء «غياب الرقابة الفعالة من جانب القضاء والنيابة العامة، بما في ذلك فيما يتعلق باستخدام الأدلة المنتزعة تحت التعذيب، وتجاهل الفحوص الطبية والشكاوى المتعلقة بالتعذيب».³⁰

ويسهم أعضاء النيابة العامة في استخدام الاعترافات المشوبة بالتعذيب من خلال تقاعسهم عن ممارسة صلاحياتهم القانونية في التحقيق. إذ يملك أعضاء النيابة في مصر صلاحية زيارة السجون دون إخطار مسبق وإجراء التحقيقات، إلا أن هذه الصلاحيات لا تُمارس على نحو فعال.³¹ كما أن الشكاوى المباشرة التي يقدمها السجناء بشأن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة تظل، في معظمها، دون استجابة. وحتى في الحالات التي تباشر فيها النيابة تحقيقاً، فقد وثقت حالات امتنعت فيها وزارة الداخلية، التي تتبعها أجهزة الشرطة وإدارات السجون، عن تنفيذ القرارات الصادرة نتيجة لهذه التحقيقات.³²

وبالمثل، تتغاضى المحاكم عن المخالفات التي ترتكبها الشرطة والنيابة العامة، والتي كان من شأن إخضاعها للتدقيق الواجب أن يؤثر في سير الإجراءات القضائية. وتُظهر الأنماط الموثقة أن المحاكم تتجاهل بصورة متكررة فترات واضحة من الاختفاء القسري، والتناقضات في أقوال الشهود، وغياب الأدلة التي تثبت أركان الجريمة المزعومة، وإخفاء هوية المصادر الواردة في محاضر الضبط والتحريات، وحالات التعذيب التي ثبت وقوعها.³³

ويُعد «تدوير القضايا» ممارسة أخرى تكشف كيف يعمل أعضاء النيابة والقضاة كأدوات للقمع. ويُقصد بالتدوير ممارسة فتح قضية جنائية جديدة ضد شخص صدر قرار بإخلاء سبيله، أو بلغ الحد الأقصى القانوني لمدة الحبس الاحتياطي، أو أتم تنفيذ عقوبته، بما يعيد احتساب مدة احتجازه من البداية ويتيح استمرار حبسه دون سند قانوني. وعادة ما يتعرض الشخص للاختفاء القسري في الفترة الفاصلة بين القضيتين، ثم يعاود الظهور أمام النيابة لمواجهة اتهامات جديدة، كثيراً ما تستند إلى الوقائع ذاتها وتقارير قطاع الأمن الوطني ذاتها.³⁴

وفي الفترة الممتدة من سبتمبر/أيلول 2020 إلى فبراير/شباط 2021 وحدها، ظل نحو 4,500 شخص رهن الحبس الاحتياطي من خلال هذه الممارسة وغيرها من الآليات ذات الصلة.³⁵ وحتى الآن، لم يسبق لأي قاضٍ أن أثار رسمياً تساؤلات بشأن تصرفات أعضاء النيابة في قضايا التدوير، حتى في الحالات التي يكون فيها التلقيق المتعمد للاتهامات الجديدة واضحاً.

³⁰ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة 5/CCPR/C/EGY/CO، 14 أبريل/نيسان 2023، الفقرة 27.

³¹ منظمة العفو الدولية (Amnesty International)، «وما شأنني إن مت؟»: الإهمال والحرمان من الرعاية الصحية في السجون المصرية (What do I care if 'you die?' Negligence and Denial of Health Care in Egyptian Prisons)، 2021، ص. 59.

³² منظمة العفو الدولية (Amnesty International)، «وما شأنني إن مت؟»: الإهمال والحرمان من الرعاية الصحية في السجون المصرية (What do I care if 'you die?' Negligence and Denial of Health Care in Egyptian Prisons)، 2021، ص. 59.

³³ DIGNITY، ولجنة العدالة (CFJ)، والمفوضية المصرية للحقوق والحريات (ECRF)، التعذيب في مصر: مؤسسي ومنهجي (Torture in Egypt: Systemic and Systematic)، ورقة DIGNITY Praxis رقم 38 (2021)، ص ص. 19-29، متاحة عبر DIGNITY.

³⁴ DIGNITY، ولجنة العدالة (CFJ)، والمفوضية المصرية للحقوق والحريات (ECRF)، التعذيب في مصر: مؤسسي ومنهجي (Torture in Egypt: Systemic and Systematic)، ورقة DIGNITY Praxis رقم 38 (2021)، ص ص. 20-23، متاحة عبر DIGNITY؛ اللجنة الدولية لحقوق الإنسان (Commission of Jurists – ICJ)، مذكرة مقدمة بمناسبة الاستعراض الدوري الخامس لمصر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 137، الفقرتان 33-34.

³⁵ V. Yee، وA. McCann، وJ. Holder، «باب السجن الدوّار في مصر: حبس احتياطي تلو الآخر» (Egypt's Revolving Jailhouse Door: One Pretrial Detention After Another)، صحيفة نيويورك تايمز (The New York Times)، 16 يوليو/تموز 2022، متاح عبر The New York Times.

وقد حددت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب هذه الممارسة على وجه التحديد وأدانتها في ملاحظاتها الختامية لعام 2023. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعمل مصر على «إنهاء تدخل الأجهزة الأمنية في عملية اتخاذ القرار بشأن الإفراج عن المحتجزين، ووضع حد لممارسة "التدوير" التي يُدرج بموجبها المحتجزون في قضايا جديدة بتهم مماثلة».³⁶

وبالمثل، خلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن «نيابة أمن الدولة العليا تتحايل على قرارات إخلاء السبيل الصادرة عن القضاة أو أعضاء النيابة بحق الأشخاص المحتجزين احتياطياً لفترات مطولة، من خلال إصدار أوامر احتجاز جديدة استناداً إلى اتهامات مماثلة ناتجة عن تحريات سرية يجريها قطاع الأمن الوطني».³⁷

كما وثقت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ممارسة التدوير على وجه التحديد باعتبارها أداة منهجية للقمع، مشيرة إلى أن ولايتها أرسلت 22 مرسلة إلى مصر منذ مايو/أيار 2020 بشأن عدد من الممارسات، من بينها إساءة استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب من خلال هذه الآلية.³⁸

iii. الاحتجاز كموقع للعقاب

بدلاً من أن يكون الاحتجاز والسجن في مصر المرحلة النهائية المنضبطة قانوناً للإجراءات الجنائية، فإنهما يشكلان مجالاً مستمراً لانتهاكات حقوق الإنسان.

وتعاني الرعاية الصحية في السجون من تدنٍ بالغ في مستواها. إذ يُترك توفير الرعاية الصحية في الوقت المناسب، بما في ذلك في حالات الطوارئ الطبية، لتقدير الحراس وغيرهم من مسؤولي السجون، الذين كثيراً ما يتجاهلون خطورة المشكلات الصحية التي يعاني منها المحتجزون أو يقللون من شأنها، ويؤخرون بصورة متكررة نقلهم لتلقي العلاج داخل السجون أو خارجها.³⁹ كما تشترط لوائح وزارة الداخلية الحصول على موافقات من جهات حكومية متعددة قبل إتمام عملية النقل لتلقي العلاج، وهي إجراءات قد تستغرق شهوراً، بما يتجاوز بكثير ما تسمح به الحالات الصحية للمرضى.⁴⁰

وفي عام 2018، نُسبت 72% من جميع حالات الوفاة المبلغ عنها داخل أماكن الاحتجاز إلى الحرمان من الرعاية الصحية.⁴¹ وعلى نطاق أوسع، توفي أكثر من 1,100 محتجز في السجون المصرية بين عام 2013 وأكتوبر/تشرين الأول 2022، وكان الإهمال الطبي سبباً في غالبية هذه الوفيات.⁴²

³⁶لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة 5/CCPR/C/EGY/CO، 14 أبريل/نيسان 2023، الفقرة 27.

³⁷لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة 5/CAT/C/EGY/CO، 12 ديسمبر/كانون الأول 2023، الفقرة 17.

³⁸بيان صحفي، «مصر: المقررة الخاصة تعرب عن قلقها إزاء استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان»، المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (Special Rapporteur on Human Rights Defenders)، ماري لولور (Mary Lawlor)، 14 يناير/كانون الثاني 2025، متاح عبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

³⁹انظر: منظمة العفو الدولية (Amnesty International)، «وما شأني إن مت؟»: الإهمال والحرمان من الرعاية الصحية في السجون المصرية ('What do I care if you die?' Negligence and Denial of Health Care in Egyptian Prisons)، ص. 9، 2021.

⁴⁰المادة 37 من اللائحة الداخلية للسجون، الصادرة بموجب قرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961.

⁴¹DIGNITY، ولجنة العدالة (CFJ)، والمفوضية المصرية للحقوق والحريات (ECRF)، التعذيب في مصر: مؤسسي ومنهجي (Torture in Egypt: Systemic and Systematic)، ورقة DIGNITY Praxis رقم 38 (2021)، ص. 25، متاحة عبر DIGNITY.

⁴²فريق العمل المصري من أجل حقوق الإنسان (Egyptian Task Force for Human Rights)، أزمة متعمدة (A Crisis by Design)، تقرير منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل (Mid-Term UPR Report)، يناير/كانون الثاني 2023، متاح عبر التقرير.

وفي عام 2023، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء «التقارير المتعددة التي تشير إلى أن المحتجزين لأسباب سياسية يتعرضون في كثير من الأحيان لظروف قاسية بوجه خاص، بما في ذلك الحرمان المتعمد من الرعاية الصحية، والحرمان من زيارات أفراد الأسرة والمحامين، وفترات مطولة من الحبس الانفرادي».⁴³

ولم تنجح ما يُسمى بـ«مراكز الإصلاح والتأهيل النموذجية» الجديدة في مصر في معالجة هذه المشكلات، بل أدت، في جوانب مهمة عديدة، إلى تفاقمها.⁴⁴ فقد صُممت هذه المنشآت على نحو يقلل إلى أدنى حد من التفاعل البشري المباشر؛ إذ يتواصل السجناء مع المسؤولين الإداريين عبر أنظمة الاتصال الداخلي، فيما يرد المسؤولون عليهم من خلال سماعات الرأس. وفي ظل هذا النظام، أخفق مسؤولو السجون في الاستجابة الفورية لحالات الطوارئ الطبية، ما أدى في بعض الأحيان إلى أضرار جسيمة أو الوفاة.

وبين عام 2023 والرابع الأول من عام 2024، سُجلت 31 حالة وفاة لسجناء داخل السجون المصرية، وقع نحو 15 منها تحديداً في مركزي بدر والعاشر من رمضان للإصلاح والتأهيل.⁴⁵ وقد بلغت قسوة الظروف في هذه المنشآت الجديدة حدّاً أدى إلى موجة من محاولات الانتحار بين نوفمبر/تشرين الثاني 2022 ومارس/آذار 2023.⁴⁶

كما وثقت لجنة مناهضة التعذيب حالات اكتظاظ وسوء في الظروف المادية، بما في ذلك داخل أماكن الاحتجاز في مصر، وأعربت عن قلقها إزاء «الظروف غير الصحية وعدم كفاية النظافة، وانعدام التهوية، ورداءة نوعية الأغذية والمياه المقدمة وعدم كفاية كمياتها... ومحدودية الحصول على رعاية صحية جيدة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسية».⁴⁷

ويُعد العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من الممارسات الشائعة على نحو مقلق داخل منظومة الاحتجاز في مصر. ففي عام 2023، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء إجراء فحوص شرجية قسرية لإثبات «اعتياد ممارسة الفجور» بموجب القانون رقم 10 لسنة 1961، وفحوص مهبلية قسرية لإثبات ادعاءات بإقامة علاقات خارج إطار الزواج، وهي ممارسات اعتبرتها اللجنة من قبيل التعذيب، وكررت توصيتها بإنهائها.⁴⁸

⁴³لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة 5/CCPR/C/EGY/CO، 14 أبريل/نيسان 2023، الفقرة 29.

⁴⁴تُؤدّت منذ عام 2013 فصاعداً، وأعيدت تسميتها رسمياً بهدف إضفاء صورة توحى بالإصلاح.

⁴⁵معهد دراسات الشرق الأوسط (Institute for Middle East Studies)، «سجون مصر الجديدة: العنف الخفي ووعود الإصلاح» (Egypt's New Prisons: Hidden Violence and Promises of Reform)، مارس/آذار 2024، متاح عبر الرابط.

⁴⁶مركز ديمقراطية الشرق الأوسط (Middle East Democracy Center)، بيان صحفي: «التحقيق في تقارير عن موجة من محاولات الانتحار داخل سجن بدر في مصر»، متاح عبر [Middle East Democracy Center](https://www.mideastdemocracycenter.org/).

⁴⁷لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة 5/CAT/C/EGY/CO، 12 ديسمبر/كانون الأول 2023، الفقرة 21.

⁴⁸لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة 5/CAT/C/EGY/CO، 12 ديسمبر/كانون الأول 2023، الفقرتان 41-42.

وبين عامي 2015 و2022، جرى توثيق 655 واقعة منفصلة من العنف الجنسي ارتكبتها السلطات المصرية في سياقات الاحتجاز، وطالت 544 ضحية، من بينهم 124 امرأة، و30 شخصاً من مجتمع الميم، و15 طفلاً، ولاجنان.⁴⁹ وقد مر معظم المحتجزين الذين أبلغوا عن تعرضهم للعنف الجنسي بالنمط الموثق ذاته من الانتهاكات المتعاقبة، والذي شمل التعذيب النفسي والجسدي عن طريق التهديد؛ والتحرش الجنسي؛ واختبارات العذرية للنساء؛ والفحوص الشرجية القسرية للرجال المثليين والنساء المتحولات جنسياً؛ والضرب؛ والصعق بالكهرباء؛ والاعتداء الجنسي والاغتصاب؛ ثم توجيه اتهامات إلى الضحايا على خلفية ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.⁵⁰

ولا يمكن اعتبار هذه الاعتداءات مجرد نتاج لتصرفات عدد محدود من المسؤولين، إذ إن اتساق أنماطها عبر مناطق جغرافية وفترات زمنية مختلفة، وتعدد المؤسسات التي ينتمي إليها مرتكبوها، وتنوع الفئات التي ينتمي إليها الضحايا، يشير إلى أنها تشكل ممارسة منهجية. ويؤدي تعريض الأشخاص للاختفاء القسري داخل أماكن احتجاز غير رسمية أو غير معترف بها إلى جعلهم أكثر عرضة بوجه خاص للانتهاكات المذكورة أعلاه. وعلى مدى فترة توثيق امتدت سبع سنوات، سُجل تعرض 3,088 شخصاً للاختفاء القسري لفترات متفاوتة داخل مزارق قطاع الأمن الوطني وغيرها من أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية.⁵¹ ومنذ مايو/أيار 2020، أصبحت مصر من بين الدول التي تتلقى أكبر عدد من المراسلات على مستوى العالم من فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.⁵²

iv. الإفلات من العقاب: العامل المُمكن للانتهاكات

تستمر الانتهاكات الموصوفة أعلاه لأن المؤسسات التي يُفترض بها منعها والتحقيق فيها وتوفير سبل الانتصاف منها، متورطة هي نفسها في ارتكابها وإدامتها.

فبعد أن خلصت لجنة مناهضة التعذيب في مناسبتين إلى أن التعذيب في مصر يُمارس بصورة منهجية، ذكرت في ملاحظاتها الختامية لعام 2023 أنها «لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء غياب المساءلة، الأمر الذي يسهم في خلق مناخ من الإفلات من العقاب».⁵³ وبناءً عليه، كررت اللجنة توصياتها الصادرة بموجب المادة 20 بشأن إنشاء هيئة مستقلة لتلقي الشكاوى، وإجراء التحقيقات بحكم المنصب، والإيقاف الفوري للمشتبه في ارتكابهم الانتهاكات عن العمل، وتطبيق مبدأ مسؤولية الرؤساء، وهي توصيات لم يُنفذ أي منها.⁵⁴

⁴⁹ مبادرة الحرية (Freedom Initiative) والجهة المصرية لحقوق الإنسان (Egyptian Front for Human Rights – EFHR)، «لا أحد آمن: العنف الجنسي طوال دورة الاحتجاز في مصر (2015–2022)» (No One is Safe: Sexual Violence Throughout the Life Cycle of Detention in Egypt)، أبريل/نيسان 2022، ص. 14 و31، متاح عبر [التقرير](#).

⁵⁰ الجهة المصرية لحقوق الإنسان (Egyptian Front for Human Rights – EFHR) ومبادرة الحرية (The Freedom Initiative)، «لا أحد آمن: العنف الجنسي طوال دورة الاحتجاز في مصر 2015–2022» (No One Is Safe: Sexual Violence through the Lifecycle of Detention in Egypt)، 2022، متاح عبر [التقرير](#).

⁵¹ فريق العمل المصري من أجل حقوق الإنسان (Egyptian Task Force for Human Rights)، «أزمة متعمدة» (A Crisis by Design)، تقرير منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل (Mid-Term UPR Report)، يناير/كانون الثاني 2023، الفقرة 14، متاح عبر [التقرير](#).

⁵² اللجنة الدولية للحقوقيين (International Commission of Jurists – ICJ)، «اللجنة الدولية للحقوقيين تدين استخدام مصر واسع النطاق للاختفاء القسري لإسكات أي شكل من أشكال المعارضة» (ICJ denounces Egypt's large-scale use of enforced disappearances to silence any kind of opposition)، بيان أمام الأمم المتحدة، 20 سبتمبر/أيلول 2022، متاح عبر [اللجنة الدولية للحقوقيين \(ICJ\)](#).

⁵³ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة 5/CAT/C/EGY/CO، 12 ديسمبر/كانون الأول 2023، الفقرة 35.

⁵⁴ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة 5/CAT/C/EGY/CO، 12 ديسمبر/كانون الأول 2023، الفقرة 36.

ويحدد الدستور النيابة العامة باعتبارها الجهة المسؤولة عن التحقيق في ادعاءات التعذيب وغيرها من الانتهاكات التي يرتكبها مسؤولو الدولة.⁵⁵ إلا أن النيابة أخفقت مراراً في أداء هذه المهمة باستقلالية وفعالية. وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء هيئة تحقيق مستقلة منذ عام 2002،⁵⁶ ثم أشارت مجدداً في عام 2023 إلى غياب الرقابة الفعالة من جانب القضاء والنيابة العامة، وأوصت بإجراء تحقيقات سريعة ومحيدة ومستقلة في جميع الادعاءات ذات المصادقية بشأن التعذيب، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.⁵⁷

وتعزز القواعد الإجرائية تقاعس النيابة العامة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة. إذ يواجه ضحايا التعذيب عوائق كبيرة أمام تحريك الإجراءات الجنائية ضد الموظفين العموميين. فعلى سبيل المثال، يتطلب تحريك الدعوى الجنائية ضد المسؤولين الحكوميين، بوجه عام، اتخاذ إجراء من النائب العام أو رئيس النيابة العامة، كما لا يجيز قانون الإجراءات الجنائية للضحايا تحريك الدعوى الجنائية مباشرة في الجرائم التي تُصنّف كجنايات، مثل جريمة التعذيب.⁵⁸ وعلاوة على ذلك، فإن تعريف التعذيب في القانون الداخلي يقل بدرجة كبيرة عن المعيار الذي تقتضيه اتفاقية مناهضة التعذيب.⁵⁹

وفي الحالات النادرة التي جرت فيها ملاحقة أفراد من أجهزة إنفاذ القانون قضائياً بسبب التعذيب أو الوفيات أثناء الاحتجاز، أهدرت آثار الإدانات الناتجة عن تلك المحاكمات بفعل قرارات العفو الرئاسي أو العقوبات المتساهلة على نحو مفرط.⁶⁰ واللافت أنه، وفقاً لمنظمة REDRESS في عام 2023، «لم يُدن أي ضابط في قطاع الأمن الوطني بارتكاب جريمة التعذيب».⁶¹ ويبعث الجمع

⁵⁵دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014، المادة 189؛ ردّ مصر على قائمة المسائل، وثيقة الأمم المتحدة 5/CCPR/C/EGY/RQ، الفقرة 55.

⁵⁶لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لمصر، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/76/EGY، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2002.

⁵⁷لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة 5/CCPR/C/EGY/CO، 14 أبريل/نيسان 2023، الفقرة 27.

⁵⁸المواد 63 و162 و232 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950. بموجب القانون المصري، لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية إلا من جانب النائب العام أو المحامي العام، وفقاً للمادتين 63 و232 من قانون الإجراءات الجنائية. ولا يحق لضحايا التعذيب الطعن في الأوامر الصادرة عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق إذا كان المتهم موظفاً عاماً. وعلى الرغم من أن الدستور يكفل الحق في الانتصاف من انتهاكات الحقوق عن طريق رفع الدعوى الجنائية مباشرة، فإن قانون الإجراءات الجنائية لا يجيز الادعاء المباشر إلا في المخالفات والجنح، ولا يجيزه في الجنايات، مثل جريمة التعذيب.

⁵⁹ لا تُعرّف المادة 126 من قانون العقوبات تعريفاً لما يشكل «التعذيب» من الناحيتين الواقعية والقانونية. فهي لا تشير إلى إلحاق ألم أو معاناة شديدين، سواء كانا بدنيين أم نفسيين؛ ولا تشمل سوى غرض واحد من الأغراض المحظورة، بما يستبعد التعذيب لأغراض العقاب أو الإكراه أو التخويف أو التمييز؛ كما أنها لا تشمل الأفعال التي يرتكبها الموظفون العموميون عن طريق التحريض، إذ إن استخدام مصطلح «الأمر» أضيق نطاقاً من اللازم، أو بالموافقة أو القبول الضمني. كذلك، لا تشمل المادة سوى إيقاع التعذيب على من يُشار إليهم بعبارة فضفاضة هي «المتهمون»، وهو ما يترك، في جوهره، خارج نطاق حمايتها الأشخاص المدانين أو الذين يقضون عقوبات سالبة للحرية، والشهود، وأفراد الأسرة، والأطراف الثالثة، أي الأشخاص الذين لا تربطهم أي صلة بمنظومة العدالة الجنائية أو بإجراءاتها.

لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة 5/CAT/C/EGY/CO، 12 ديسمبر/كانون الأول 2023، الفقرة 36؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة 5/CCPR/C/EGY/CO، 14 أبريل/نيسان 2023، الفقرة 27.

⁶⁰مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي (Carnegie Endowment for International Peace)، «انتشار التعذيب في مصر» (The Prevalence of Torture in Egypt)، 6 مارس/أذار 2018؛ فريق العمل المصري من أجل حقوق الإنسان (Egyptian Task Force for Human Rights)، «أزمة متعمدة» (A Crisis by Design)، تقرير منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل (Mid-Term UPR Report)، يناير/كانون الثاني 2023، الفقرة 28، متاح عبر التقرير؛ REDRESS وآخرون، «التعذيب في مصر: جريمة ضد الإنسانية» (Torture in Egypt: A Crime Against Humanity)، أكتوبر/تشرين الأول 2023، ص. 11.

⁶¹مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي (Carnegie Endowment for International Peace)، «انتشار التعذيب في مصر» (The Prevalence of Torture in Egypt)، 6 مارس/أذار 2018؛ فريق العمل المصري من أجل حقوق الإنسان (Egyptian Task Force for Human Rights)، «أزمة متعمدة» (A Crisis by Design)، تقرير منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل (Mid-Term UPR Report)، يناير/كانون الثاني 2023، الفقرة 28، متاح عبر التقرير؛ REDRESS وآخرون، «التعذيب في مصر: جريمة ضد الإنسانية» (Torture in Egypt: A Crime Against Humanity)، أكتوبر/تشرين الأول 2023، ص. 11.

بين قرارات العفو والغياب التام للملاحقة القضائية لأفراد الأجهزة الأمنية برسالة قوية من أعلى مستويات سلطة الدولة مفادها أن المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة أثناء الاحتجاز لن تُطبق.

كما يؤدي استهداف الأشخاص الذين يوثقون الانتهاكات أو يمثلون ضحاياها، واتخاذ إجراءات انتقامية بحقهم، إلى مزيد من ترسيخ الإفلات من العقاب. فقد تعرض محامون ومدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون وباحثون وأفراد من أسر الضحايا للقبض عليهم وملاحقتهم قضائياً، وتجميد أصولهم ومنعهم من السفر، كما تعرض بعضهم للتعذيب والاختفاء القسري.⁶² وقد أعربت كل من لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمقرررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء استهداف ومضايقة المحامين المنخرطين في أنشطة سياسية أو القضايا ذات الحساسية السياسية، وقد أرسلت المقرررة الخاصة وحدها ما لا يقل عن 22 مراسلة منذ مايو/أيار 2020.⁶³

إن البنية القانونية الموصوفة أعلاه، وتواطؤ النيابة العامة والقضاء الذي يسهم في إدامتها وإضفاء الشرعية عليها، وظروف الاحتجاز التي تُرتكب من خلالها الانتهاكات، جميعها أركان يرسخها ويحافظ عليها نظام الإفلات من العقاب هذا.

وعند النظر إلى هذه العناصر مجتمعة، يتضح أن إصلاح منظومة العدالة الجنائية في مصر يتطلب قطيعة جهرية مع الثقافة والممارسات المؤسسية التي أدت بصورة منهجية إلى الحيلولة دون المساءلة. وتحدد الركائز الست التالية، بصورة عملية وملموسة، ما ينبغي أن تنطوي عليه هذه القطيعة.

4. المبادئ التوجيهية لأهداف إصلاح العدالة الجنائية

نظراً إلى حجم الإصلاحات اللازمة وطبيعتها الهيكلية من أجل إحراز تقدم حقيقي في سجل مصر في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعدالة الجنائية، فقد صيغت ركائز هذه الاستراتيجية الموازية في ضوء المبادئ التوجيهية التالية:

مبدأ الشرعية. يجب أن يكون القانون واضحاً ومتاحاً بالقدر الكافي الذي يمكّن الأشخاص من الاسترشاد به في سلوكهم، ولا يجوز ملاحقة أي شخص قضائياً أو معاقبته إلا استناداً إلى قانون كان نافذاً وقت ارتكاب الفعل المزعوم. ويضع مبدأ الشرعية قيوداً على الممارسة التعسفية لسلطة الدولة، ويشكل الأساس الذي تقوم عليه سائر الحقوق في إطار منظومة العدالة الجنائية.

عدم التمييز. يجب أن تكون إقامة العدالة الجنائية خالية من التمييز لأي سبب كان، بما في ذلك العرق أو الأصل الإثني أو النوع الاجتماعي أو الدين أو الإعاقة أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو الرأي السياسي. وحيثما يوجد تمييز هيكلي داخل المنظومة، يجب أن تتصدى له عملية الإصلاح بصورة فعّالة وأن تعمل على تفكيكه.

⁶²اللجنة الدولية للحقوقيين (International Commission of Jurists – ICJ)، مذكرة مقدمة بمناسبة الاستعراض الدوري الخامس لمصر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 137، الفقرات 34–39 (ص. ص. 14–15).

⁶³لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة 5/CAT/C/EGY/CO، 12 ديسمبر/كانون الأول 2023، الفقرة 33؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لمصر، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/76/EGY، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2002، الفقرة 41؛ بيان صحفي، «مصر: المقرررة الخاصة تعرب عن قلقها إزاء استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان»، المقرررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (Special Rapporteur on Human Rights Defenders)، ماري لولور (Mary Lawlor)، 14 يناير/كانون الثاني 2025، متاح عبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

الحرية الشخصية. يجب ألا يُلجأ إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير، وأن يخضع دائماً لسند قانوني ورقابة قضائية ومراجعة فعّالة. وعلى وجه الخصوص، يجب ألا يتحول الحبس الاحتياطي إلى عقوبة بحكم الواقع، كما يجب أن تحترم ظروف الاحتجاز الكرامة المتأصلة في كل إنسان.

حظر التعذيب والاختفاء القسري. إن حظر التعذيب والاختفاء القسري حظر مطلق لا يقبل أي استثناء أو انتقاص أو تبرير. ويعكس إدراج هذا المبدأ هنا مكانة هذين الحظرين في القانون الدولي، فضلاً عن الإقرار بأن مؤسسات العدالة الجنائية شكّلت تاريخياً بيئات تقع فيها هذه الانتهاكات، ومن ثم يتعين اتخاذ تدابير فعّالة لمنعها.

استقلال القضاء. لا تكتسب منظومة العدالة شرعيتها إلا بقدر ما يتمتع القائمون على إدارتها بالحياد والاستقلال. ويجب تحصين القضاة وأعضاء النيابة العامة من التدخل السياسي، كما يجب أن يدعم التصميم المؤسسي اتخاذ القرارات باستقلالية على جميع المستويات، لا أن يكتفي بمجرد السماح به.

مشاركة الضحايا والناجين. يتطلب الإصلاح القائم على حقوق الإنسان أن يكون للأشخاص الأكثر تضرراً بصورة مباشرة من الجريمة ومن أوجه قصور منظومة العدالة صوت حقيقي في كيفية عمل هذه المنظومة وتطورها. ويجب أن تكون هذه المشاركة جوهرية وأمنة.

المساءلة وضمان عدم التكرار. عندما تكون منظومة العدالة ذاتها قد تسببت في وقوع الضرر، تصبح المساءلة واجبة، ويتعين اتخاذ تدابير جبرية وإصلاحية تحول دون تكراره. فالإصلاح من دون مساءلة ينطوي على خطر تطبيع أوجه القصور والانتهاكات السابقة بدلاً من وضع حد لها.

5. ركائز الإصلاح

الركيزة الأولى: الإطار القانوني وسبل الانتصاف الفعّالة

أ. التحدي

تبدو بعض عناصر الإطار القانوني المصري، في ظاهرها، وكأنها توفر أساساً لحماية الأشخاص داخل منظومة العدالة الجنائية في مصر. إلا أن هذه الحماية، كما هو موضح أعلاه، تُفرغ من مضمونها بفعل تطبيق مجموعة قوية ومتداخلة من القوانين التي تمنح اعتبارات «الأمن» أولوية واسعة على احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

والنتيجة هي إطار قانوني تستند إليه الحكومة باعتباره متيناً من حيث النصوص، بينما يؤدي في الممارسة العملية إلى حماية مرتكبي الانتهاكات وحرمان الضحايا من حقوقهم. ولذلك، يجب ألا تقتصر الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر للفترة 2027-2032 على مجرد إعادة التأكيد على الأحكام القانونية القائمة. وإذا كان لها أن تتصدى للتحديات العديدة التي تواجه الإطار القانوني المصري، فيتعين عليها الالتزام بسد الثغرات القائمة في الإطار القانوني ذاته، وتهيئة الظروف التي تتيح للضمانات القائمة أن تؤدي وظيفتها على النحو المقصود.

ب. المعايير القانونية الدولية

تحدد التزامات مصر بموجب القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان المعايير الدنيا التي ينبغي تقييم إطارها القانوني ومنظومة سبل الانتصاف لديها على أساسها.

فبموجب المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلتزم مصر بضمان حصول كل شخص انتهكت حقوقه المنصوص عليها في العهد على سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك عن طريق السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة. ويسري هذا الالتزام على انتهاكات الحقوق المكفولة بموجب العهد، ويقتضي إجراء تحقيق سريع وشامل ومحيد، كما يشمل النطاق الكامل لتدابير الجبر، بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار.⁶⁴

وبموجب المادتين 1 و4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، يتعين على مصر ضمان اعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وأن يكون تعريف التعذيب متوافقاً مع التعريف الوارد في الاتفاقية. ويتعين على الدول تجريم التعذيب بما يتفق، كحد أدنى، مع المادة 1 من الاتفاقية، بحيث يشمل جميع الأغراض المحظورة وجميع فئات الضحايا المحتملين. كما تلزم المادة 13 الدول بضمان حق الأشخاص في تقديم الشكاوى إلى السلطات المختصة، وفي أن تنتظر هذه السلطات في حالاتهم بسرعة ونزاهة. وتلزم المادة 14 الدول بأن تضمن في نظمها القانونية حصول ضحايا التعذيب على الجبر، وتمتعهم بحق قابل للإنفاذ في تعويض عادل ومناسب.

وبموجب المادة 6(أ) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفياً. كما تحدد مبادئ اللجنة الأفريقية ومبادئها التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا معايير تفصيلية تتعلق باستقلال المحاكم، والحق في الاستعانة بمحامٍ، والحق في سبيل انتصاف فعال.⁶⁵ وقد دعت اللجنة الأفريقية مصر إلى مواصلة تشريعاتها، بما في ذلك قانون الطوارئ وقانون الإجراءات الجنائية، مع الميثاق الأفريقي وغيره من المعايير الدولية المنطبقة.⁶⁶

ويقتضي مبدأ الشرعية، المنصوص عليه في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 7 من الميثاق الأفريقي، أن تُعرّف الجرائم الجنائية بدقة كافية تمكّن الأشخاص من الاسترشاد بها في سلوكهم، ويحظر المعاقبة على أفعال لم تكن محظورة بوضوح وقت ارتكابها. وتُعد الأحكام الجنائية المفرطة في الاتساع، مثل الأحكام التي تنظم الإرهاب أو «النظام العام» أو «الأخبار الكاذبة» في القانون المصري، مخالفة لهذا المبدأ عندما تُطبق على سلوك تحميه قواعد حقوق الإنسان.

وأخيراً، توفر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (المبادئ الأساسية لعام 2005) إرشادات مرجعية بشأن العناصر التي يتكون منها سبيل الانتصاف الفعال، بما في ذلك المساواة في الوصول إلى العدالة بصورة فعّالة، والحصول على جبر مناسب وفعال، والوصول إلى المعلومات ذات الصلة بشأن الانتهاكات وآليات الجبر.

⁶⁴لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 مايو/أيار 2004، الفقرتان 15-16.

⁶⁵اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (African Commission on Human and Peoples' Rights)، المبادئ والتوجيهات بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا (Principles and Guidelines on the Right to a Fair Trial and Legal Assistance in Africa)، المعتمدة في 29 مايو/أيار 2003، المبادئ A(1)، وA(4)، وC، وG.

⁶⁶اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (African Commission on Human and Peoples' Rights)، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية INTERIGHTS ضد مصر (Egyptian Initiative for Personal Rights and INTERIGHTS v. Egypt)، البلاغ رقم 06/334، القرار المعتمد في 3 مارس/آذار 2011، الفقرتان 233(III) و233(V)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، محمد عبد الرحيم الشرقاوي (ممثلاً من قبل المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR) ومبادرة عدالة المجتمع المفتوح (OSJI)) ضد مصر (Mohammed Abderrahim El Sharkawi (represented by EIPR and OSJI) v. Egypt)، البلاغ رقم 11/396، القرار المعتمد خلال الدورة العادية السادسة والستين، 13 يوليو/تموز-7 أغسطس/آب 2020، الفقرة 355(II)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الموحد الثامن عشر والتاسع عشر لجمهورية مصر العربية بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (2019-2024)، الدورة العادية السادسة والثمانون، فبراير/شباط-مارس/آذار 2026، الفقرة 29.

III. أهداف الإصلاح

الهدف 1.1 — مواعمة تعريف التعذيب في القانون الداخلي مع المعايير الدولية. (انظر أيضاً الهدف 3.1) بما في ذلك من خلال تعديل المادة 126 من قانون العقوبات لجعل تعريف التعذيب متوافقاً بصورة كاملة مع المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. ويجب أن يشمل التعريف المعدل ما يلي:

1. جميع أشكال الألم والمعاناة الشديدة، سواء كانت جسدية أو نفسية؛
2. جميع الأغراض المحظورة، بما في ذلك العقاب والترهيب والإكراه والتمييز، إلى جانب انتزاع الاعترافات؛
3. الأفعال المرتكبة بتحريض موظف عمومي أو بموافقة أو سكوتها عنها، وليس فقط الأفعال التي تُرتكب بأمر مباشر منه؛
4. حماية جميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء المحكوم عليهم، والشهود، والأشخاص الذين ليسوا أطرافاً في إجراءات جنائية، وليس المشتبه بهم وحدهم؛
5. فرض عقوبات تتناسب مع الخطورة البالغة للجريمة، بما في ذلك إعمال مسؤولية الرؤساء في الحالات التي يأذن فيها المسؤولون بأعمال التعذيب التي يرتكبها مرؤوسوهم، أو يسكتون عنها، أو يخفون في منعها.

الهدف 1.2 — تجريم الاختفاء القسري كجريمة مستقلة قائمة بذاتها. (انظر أيضاً الهدف 4.1) بما في ذلك من خلال استحداث جريمة مستقلة للاختفاء القسري في القانون الجنائي، بما يتوافق مع المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على أن:

1. تُعرف الاختفاء القسري بأنه القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم أو حرمانهم من الحرية بأي شكل آخر على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المخفي أو مكان وجوده؛
2. تقرر عقوبات تتناسب مع جسامة الجريمة؛
3. تجرم التواطؤ والمشاركة، وتقر بمسؤولية الرؤساء؛
4. تكفل حق الضحايا وأسرهم في الحصول على العدالة والجبر.

الهدف 1.3 — تضيق نطاق تعريف الإرهاب ومواعمته مع مبدأ الشرعية. بما في ذلك من خلال إلغاء قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015، واستبدالهما بتشريعات تكون فيها تعريفات الإرهاب، والأعمال الإرهابية، والأغراض الإرهابية، والجرائم ذات الصلة: واستبداله بتشريعات تكون فيه تعريفات الإرهاب والأعمال الإرهابية والأغراض الإرهابية والجرائم ذات الصلة:

1. محددة وواضحة ومتاحة وقابلة للتنبؤ بكيفية تطبيقها؛
2. مقصورة على السلوك الذي ينطوي على العنف أو التهديد الجدي باستخدامه، وألا تمتد لتشمل الاحتجاج السلمي أو العمل الصحفي أو توثيق انتهاكات حقوق الإنسان أو التعبير عبر الإنترنت أو الانتماء إلى منظمات مشروعة؛
3. متوافقة مع التزامات مصر بموجب المواد 9 و14 و18 و19 و21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومع مقتضيات مبدأ الشرعية؛
4. خاضعة للمراجعة والتعديل في ضوء جميع المراسلات الصادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي تحدد أحكاماً بعينها باعتبارها غير متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الهدف 1.4 — إزالة العوائق الإجرائية التي تحول دون وصول الضحايا إلى العدالة. بما في ذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يكفل ما يلي:

1. تمكين ضحايا التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بمن فيهم ضحايا الأفعال التي يرتكبها الموظفون العموميون، من تحريك الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة المختصة، بما في ذلك في الجرائم التي تُصنف كجنايات؛
2. كفالة حق الضحايا في الطعن على قرارات النيابة العامة بعدم التحقيق أو عدم تحريك الدعوى الجنائية؛

3. إنشاء آليات رقابية بديلة تتيح مراجعة مستقلة لحالات تقاعس النيابة العامة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الانتهاكات المزعم ارتكابها من جانب مسؤولي الدولة؛
4. إتاحة المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين لا يملكون الوسائل اللازمة للحصول على تمثيل قانوني؛
5. حماية الضحايا والشهود من الأعمال الانتقامية، والحفاظ على سرية بياناتهم الشخصية.

الهدف 1.5 — إنشاء هيئة مستقلة مستقلة استقلالاً حقيقياً للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها مسؤولو الدولة. بما في ذلك من خلال إنشاء هيئة تحقيق مستقلة، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، تتمتع بالصلاحيات والموارد والاستقلال المؤسسي اللازم للتحقيق في الادعاءات ذات المصدقية بشأن التعذيب، والاختفاء القسري، والقتل غير المشروع، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة، ومسؤولو قطاع الأمن الوطني، وأفراد القوات المسلحة، وموظفو السجون، وأعضاء النيابة العامة. ويتعين أن تقوم هذه الهيئة بما يلي:

1. العمل باستقلال كامل عن النيابة العامة ووزارة الداخلية والسلطة التنفيذية؛
2. التنسيق مع سلطات النيابة العامة والسلطات القضائية وفقاً لإجراءات واضحة يحددها القانون، بما في ذلك ما يتعلق بحفظ الأدلة ونقلها، وإحالة القضايا، وتنفيذ الأوامر القضائية، مع احتفاظ الهيئة بالاختصاص الحصري بإجراء تحقيقاتها وتوجيهها؛ ويجب إلزام جميع المؤسسات المعنية بالتعاون معها على وجه السرعة، على أن يكون أي رفض أو تأخير مسبباً كتابةً وخاضعاً لمراجعة قضائية مستقلة؛
3. التمتع بصلاحيات الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز، والملفات المصنفة سرية، وأي أدلة أخرى ذات صلة بتحقيقاتها؛
4. التمتع بصلاحيات الأمر باتخاذ تدابير حماية مؤقتة للضحايا والشهود وأفراد أسرهم؛
5. نشر نتائج تحقيقاتها وإتاحتها للجمهور؛
6. التمتع بصلاحيات إحالة القضايا لاتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية أو المساءلة التأديبية.⁶⁷

الهدف 1.6 — التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية فعالة. بما في ذلك من خلال ضمان أن تكون الآلية الوقائية الوطنية:

1. مستقلة استقلالاً كاملاً عن وزارة الداخلية والنيابة العامة والسلطة التنفيذية؛
2. متمتعة بحق الوصول دون قيود إلى جميع الأماكن التي قد يُجرم فيها الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك أقسام الشرطة، ومقار قطاع الأمن الوطني، ومنشآت الاحتجاز العسكرية، ومؤسسات الطب النفسي، وجميع أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية؛
3. مخولة بإجراء زيارات دون إخطار مسبق والتحدث مع المحتجزين على انفراد؛
4. مخولة بتقديم توصيات إلى السلطات المختصة ونشر نتائج أعمالها؛
5. مزودة بما يكفي من الموارد والكوادر اللازمة لأداء مهامها بفعالية.

الهدف 1.7 — التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي البلاغات المقدمة من الأفراد والدول والنظر فيها، وفقاً للمادتين 31 و32 من الاتفاقية.

الهدف 1.8 — التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما يتيح للأفراد الخاضعين للولاية القضائية المصرية تقديم بلاغات إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن ما يدّعون من انتهاكات لحقوقهم المكفولة بموجب العهد.

⁶⁷بمعنى أن إنشاء هذه الهيئة لن يحول دون الملاحقة الجنائية المباشرة لمرتكبي الانتهاكات بصورة فردية أمام المحاكم المختصة.

الهدف 1.9 — ضمان التنفيذ الكامل لقرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. بما في ذلك من خلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ جميع القرارات الحالية والمستقبلية الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي خلصت فيها إلى وقوع انتهاكات للميثاق الأفريقي، تنفيذاً كاملاً. ويشمل ذلك، كحد أدنى، ما يلي:

1. دفع التعويضات التي قضت بها اللجنة للضحايا في البلاغات أرقام 2006/323 و 06/334 و 07/355 و 11/396 و 424/12، وفي جميع القرارات اللاحقة؛
2. إجراء الإصلاحات التشريعية التي قضت بها اللجنة؛
3. الإفراج عن السجناء الذين أمرت اللجنة بالإفراج عنهم؛
4. إنشاء آلية دائمة داخل الحكومة لضمان رصد مدى الامتثال لجميع قرارات اللجنة الأفريقية ومتابعة تنفيذها.

الهدف 1.10 — وضع إطار قانوني شامل للحصول على المعلومات الرسمية ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان. بما في ذلك من خلال سن التشريعات أو تعديلها بما يكفل ما يلي:

1. تمتع الضحايا وأفراد أسرهم وممثليهم القانونيين ومنظمات حقوق الإنسان المستقلة بالحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها أجهزة الدولة، بما في ذلك النيابة العامة ووزارة الداخلية وقطاع الأمن الوطني وسلطات السجون، بشأن عمليات القبض والاحتجاز، وأماكن وجود المحتجزين، وأسباب الوفاة أثناء الاحتجاز، والتحقيقات في الانتهاكات المزعومة؛
2. تفسير أحكام السرية الواردة في القوانين القائمة تفسيراً ضيقاً، وعدم جواز الاحتجاج بها لحجب المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛
3. إخضاع مسؤولي الدولة الذين ينتهكون الحق في الحصول على المعلومات لجزاءات فعالة.

الركيزة الثانية: صلاحيات الطوارئ ومكافحة الإرهاب والأمن القومي

أ. التحدي

أنشأت مصر بنية قانونية لصلاحيات الطوارئ ومكافحة الإرهاب أدت فعلياً إلى استبعاد ضمانات العدالة الجنائية العادية بالنسبة إلى فئة واسعة ومتزايدة من الأشخاص. وتتمحور هذه البنية حول ثلاثة أطر قانونية مترابطة: قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958، وقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، والقرار بقانون رقم 136 لسنة 2014. وما يجعل هذه البنية عصبية على الإصلاح بوجه خاص هو مدى تطبيعها وترسيخها باعتبارها جزءاً من منظومة العدالة الجنائية. فعلى الرغم من أن الرئيس عبد الفتاح السيسي أنهى رسمياً حالة الطوارئ المعلنة في أكتوبر/تشرين الأول 2021، لا تزال محاكم أمن الدولة طوارئ تنتظر في القضايا التي أحيلت إليها قبل ذلك التاريخ، كما واصلت دوائر الإرهاب عملها في ظل أوجه القصور ذاتها التي اتسمت بها فترة الطوارئ، بما في ذلك توجيه اتهامات ذات دوافع سياسية، والتجديد شبه التلقائي للحبس الاحتياطي، والحرمان من الحق في الاستئناف. ويتعين على الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر أن تلتزم بتفكيك هذه الأطر القانونية، لا أن تكتفي بإدخال تعديلات هامشية على كيفية إدارتها أو تطبيقها.

II. المعايير القانونية الدولية

بموجب المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز الانتقاص من الحقوق المكفولة بموجب العهد أثناء حالة طوارئ عامة إلا بالقدر الذي تقتضيه بدقة ضرورات الوضع. ومن الأهمية بمكان أن بعض الحقوق، بما في ذلك حظر التعذيب والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، لا يجوز الانتقاص منها تحت أي ظرف من الظروف. وحتى في حالات الطوارئ، يجب

احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14.⁶⁸ كما تنطبق المادة 14 بالكامل على المحاكم الاستثنائية والخاصة والعسكرية، ويُعد عدم إتاحة مراجعة الإدانة والعقوبة أمام محكمة أعلى انتهاكاً للحق المنصوص عليه في المادة 14(5).⁶⁹

وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب صراحةً على أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت، سواء كانت حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير التعذيب.⁷⁰ كما لا يجوز استخدام تدابير الطوارئ ومكافحة الإرهاب لإلغاء الضمانات القانونية والرقابة القضائية، أو للسماح بالاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي أو في أماكن احتجاز غير رسمية بما يزيد من خطر التعرض للتعذيب أو الاختفاء القسري، أو لتوسيع نطاق المحاكمات أمام المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ التي تفتقر إلى ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة.⁷¹

ويؤكد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1624 (2005) والقرارات اللاحقة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، إلى جانب ما قرره المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، أن تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تتوافق توافاً كاملاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكون تعريفات الإرهاب والأعمال الإرهابية والتحريض على الإرهاب دقيقة وغير تمييزية، وألا تُصاغ على نحو مفرط في الاتساع بما يؤدي إلى قمع الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير.⁷²

ولا يتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أي نص يجيز الانتقاص من الحقوق، وهو ما يعني أنه لا يجوز قانوناً تعليق الحقوق التي يكفلها الميثاق، بما في ذلك الحق في الحرية، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ المعلنة. كما تنص مبادئ اللجنة الأفريقية ومبادئها التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا على أنه لا ينبغي للمحاكم العسكرية، تحت أي ظرف من الظروف، أن تمارس اختصاصاً على المدنيين، وأنه لا يجوز إنشاء محاكم عسكرية أو خاصة بقصد إزاحة اختصاص المحاكم العادية أو التحايل على ضمانات المحاكمة العادلة.⁷³

⁶⁸ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29: حالات الطوارئ (المادة 4)، وثيقة الأمم المتحدة 11.CCPR/C/21/Rev.1/Add.31، 31 أغسطس/آب 2001، الفقرات 11 و15 و16؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة 32/CCPR/C/GC، 23 أغسطس/آب 2007، الفقرات 6 و22 و45-48.

⁶⁹ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29: حالات الطوارئ (المادة 4)، وثيقة الأمم المتحدة 11.CCPR/C/21/Rev.1/Add.31، 31 أغسطس/آب 2001، الفقرات 11 و15 و16؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة 32/CCPR/C/GC، 23 أغسطس/آب 2007، الفقرات 6 و22 و45-48.

⁷⁰ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2(2).

⁷¹ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، وثيقة الأمم المتحدة 2/CAT/C/GC، 24 يناير/كانون الثاني 2008، الفقرات 5 و13 و14؛ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة 5/CAT/C/EGY/CO، 12 ديسمبر/كانون الأول 2023، الفقرات 11-16 و19-20 و31-34.

⁷² قرار مجلس الأمن رقم 1624، وثيقة الأمم المتحدة 1624/S/RES، 14 سبتمبر/أيلول 2005، الدباجة والفقرة 4؛ قرار مجلس الأمن رقم 2178، وثيقة الأمم المتحدة 2178/S/RES، 24 سبتمبر/أيلول 2014، الدباجة والفقرتان 5 و17؛ قرار مجلس الأمن رقم 2354، وثيقة الأمم المتحدة 2354/S/RES، 24 مايو/أيار 2017، المرفق، المبدأ التوجيهي (هـ)؛ قرار مجلس الأمن رقم 2396، وثيقة الأمم المتحدة 2396/S/RES، 21 ديسمبر/كانون الأول 2017، الدباجة؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism)، عشرة مجالات لأفضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب، وثيقة الأمم المتحدة 51/16/A/HRC، 22 ديسمبر/كانون الأول 2010، الفقرات 12-14 و26-31، والممارسات 1 و7-8.

⁷³ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (African Commission on Human and Peoples' Rights)، المبادئ والتوجيهات بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا (Principles and Guidelines on the Right to a Fair Trial and Legal Assistance in Africa)، المعتمدة في 29 مايو/أيار 2003، المبدأ (A(4)(e) و(c)-(L)).

III. أهداف الإصلاح

الهدف 2.1 — إلغاء قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 أو إصلاحه إصلاحاً جوهرياً. (انظر أيضاً الهدف 6.2) بما في ذلك من خلال إلغاء قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958، أو، كحد أدنى، إدخال إصلاحات جوهرية عليه بما يكفل ما يلي:

1. إخضاع أي إعلان مستقبلي لحالة الطوارئ إخضاعاً صارماً للمعايير المنصوص عليها في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أي أن يكون الإعلان استجابةً لحالة طوارئ عامة حقيقية ومعلنة رسمياً تهدد حياة الأمة، وأن يكون محدداً بصورة صارمة من حيث المدة والنطاق الجغرافي، وألا ينطوي على أي انتقاص من الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها؛
2. إخضاع إعلان حالة الطوارئ لموافقة إلزامية من البرلمان ولمراجعة دورية على فترات لا تتجاوز 30 يوماً؛
3. إلغاء محاكم أمن الدولة طوارئ، وعدم إنشاء أي محاكم استثنائية جديدة لتحل محلها؛
4. إحالة جميع القضايا المنظورة حالياً أمام محاكم أمن الدولة طوارئ إلى المحاكم المدنية العادية، مع كفالة جميع ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في الاستئناف؛
5. إخضاع جميع أحكام الإدانة الصادرة عن محاكم أمن الدولة طوارئ التي لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف لمراجعة إلزامية من جانب محاكم مدنية مستقلة؛
6. إلغاء صلاحيات رئيس الجمهورية في تخفيف العقوبات أو خفضها أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام دوائر محاكم أمن الدولة طوارئ، والاستعاضة عنها بحق في الاستئناف أمام محكمة مدنية مستقلة.

الهدف 2.2 — تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 لمواءمة التعريفات الواردة فيه مع المعايير الدولية. بما في ذلك من خلال تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 بما يكفل ما يلي:

1. أن تكون تعريفات الإرهاب، والأعمال الإرهابية، والكيانات الإرهابية، وتمويل الإرهاب محددة وواضحة ومقصورة على السلوك الذي ينطوي على استخدام فعلي للعنف أو التهديد باستخدامه، وألا تمتد لتشمل الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير أو التجمع أو تكوين الجمعيات أو الرأي؛
2. حذف مصطلحات من قبيل «النظام العام» و«سلامة المجتمع» و«الوحدة الوطنية» من التعريفات القانونية للأغراض الإرهابية، أو تعريفها بدقة كافية بحيث يكون نطاقها محدوداً ويمكن التنبؤ بكيفية تطبيقها؛
3. إلغاء جميع الأحكام التي حددها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة باعتبارها غير متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو تعديلها بما يضمن توافقها معه؛
4. كفالة حق الأشخاص المدرجين باعتبارهم أعضاء في كيانات إرهابية، أو الذين فرض عليهم تجميد للأصول أو حظر للسفر على هذا الأساس، في الطعن على إدراجهم أمام جهة قضائية مستقلة، مع تمكينهم من الاطلاع على الأدلة التي استند إليها قرار الإدراج؛
5. مراجعة العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالإرهاب، بما في ذلك عقوبة الإعدام المقررة لجرائم ذات تعريفات فضفاضة، ومواءمتها مع مبدأ التناسب ومع مقتضيات المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة.

الهدف 2.3 — إلغاء تعديل عام 2020 لقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 الذي يجيز الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. (انظر أيضاً الهدف 4.2) بما في ذلك من خلال إلغاء تعديل عام 2020 لقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، الذي يجيز القبض على الأشخاص واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تصل إلى 28 يوماً . وبدلاً من ذلك، يتعين على مصر ضمان ما يلي:

1. إبلاغ جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، على وجه السرعة، بأسباب القبض عليهم وبالتهم الموجهة إليهم؛
2. كفالة حق جميع الأشخاص في التواصل مع محامٍ من اختيارهم وتلقي زيارته منذ لحظة حرمانهم من حريتهم؛

3. كفالة حق جميع الأشخاص في إبلاغ أحد أفراد أسرهم أو أي شخص آخر يختارونه، دون تأخير، بالقبض عليهم ومكان احتجازهم؛
4. اعتبار أي احتجاز غير مسجل في سجل رسمي متاح للمحامين والقضاة وجهات الرقابة المستقلة جريمة تستوجب عقوبة جنائية.

الهدف 2.4 — قصر اختصاص المحاكم العسكرية على العسكريين في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحتة. (انظر أيضاً الهدف 6.3) بما في ذلك من خلال إلغاء القرار بقانون رقم 136 لسنة 2014 وجميع التشريعات المرتبطة به التي توسع اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل المدنيين، وتعديل قانون القضاء العسكري بما يكفل ما يلي:

1. قصر اختصاص المحاكم العسكرية بصورة صارمة على الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحتة التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة أثناء وجودهم في الخدمة؛
2. عدم إخضاع المدنيين لاختصاص المحاكم العسكرية تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك في الجرائم المتعلقة بالمنشآت العامة أو الحيوية، أو الأمن القومي، أو الإرهاب؛
3. إحالة جميع القضايا المتعلقة بمدنيين والمنظورة حالياً أمام المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية العادية، مع كفالة جميع ضمانات المحاكمة العادلة؛
4. إخضاع جميع أحكام الإدانة الصادرة بحق مدنيين عن المحاكم العسكرية لمراجعة إلزامية من جانب محاكم مدنية مستقلة؛
5. تعيين قضاة المحاكم العسكرية من خلال إجراءات تكفل استقلالهم عن وزارة الدفاع والتسلسل القيادي العسكري.

الهدف 2.5 — إنهاء دور نيابة أمن الدولة العليا في الإجراءات الجنائية العادية. (انظر أيضاً الهدف 6.4) بما في ذلك من خلال إصلاح الاختصاص المؤسسي لنيابة أمن الدولة العليا بما يكفل ما يلي:

1. عدم ممارسة نيابة أمن الدولة العليا صلاحيات الحبس الاحتياطي أو توجيه الاتهام أو الملاحقة الجنائية في القضايا التي لا تستوفي معياراً محدداً بدقة لوجود تهديد حقيقي للأمن القومي؛
2. عدم إجراء نيابة أمن الدولة العليا أي تحقيقات في غياب محامي المتهم؛
3. إخضاع جميع قرارات نيابة أمن الدولة العليا بفرض الحبس الاحتياطي أو تجديده لمراجعة عاجلة من جانب جهة قضائية مستقلة لا صلة لها بالتحقيق؛
4. عدم استخدام نيابة أمن الدولة العليا محاضر تحريات قطاع الأمن الوطني كأساس وحيد أو رئيسي لأوامر الاحتجاز أو توجيه الاتهامات أو فتح قضايا جديدة ضد الأشخاص؛
5. إنهاء دور قطاع الأمن الوطني في التحقيق في القضايا الجنائية وملاحقتها قضائياً، والاستعاضة عنه بإجراءات تخضع للرقابة القضائية العادية.

الهدف 2.6 — إنشاء آلية شاملة للمراجعة التشريعية لجميع التشريعات ذات الصلة بالأمن، تُكفّل بما يلي:

1. إجراء مراجعة منهجية شاملة لجميع القوانين والقرارات الرئاسية واللوائح الوزارية الصادرة منذ عام 2013 التي توسع صلاحيات الأجهزة الأمنية، أو توسع اختصاص المحاكم الاستثنائية، أو تقيّد الحقوق باسم مكافحة الإرهاب أو الأمن القومي؛
2. تقييم مدى توافق كل تدبير من هذه التدابير مع التزامات مصر بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
3. تيسير مشاركة الضحايا والناجين والمجتمعات المتضررة وممثليهم القانونيين ومنظمات المجتمع المدني في عملية المراجعة، وإدماج إسهاماتهم وجهات نظرهم فيها؛
4. إصدار تقارير علنية تتضمن توصيات محددة بشأن إلغاء التشريعات المعنية أو تعديلها؛
5. إشراك خبراء مصريين ودوليين مستقلين في مجال حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في عملية المراجعة. ويتعين إدراج النتائج التي تخلص إليها هذه الآلية ضمن البرنامج التشريعي لفترة الاستراتيجية 2027-2032.

الركيزة الثالثة: التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

أ. التحدي

تُعد الممارسة المنهجية للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في مصر من أكثر سمات منظومة العدالة الجنائية توثيقاً. إذ يبدأ التعذيب على أيدي أفراد الشرطة ومسؤولي قطاع الأمن الوطني، ثم يتستر عليه أعضاء النيابة العامة من خلال الاعتماد على الاعترافات المشوبة بالتعذيب والامتناع عن التحقيق في ادعاءاته، وتضفي عليه المحاكم الشرعية بقبولها مثل هذه الأدلة مع رفض ادعاءات سوء المعاملة أو إرجاء النظر فيها، فيما يكرسه موظفو السجون من خلال الحرمان من الرعاية الطبية، والحبس الانفرادي، والعنف الجنسي، وظروف الاحتجاز المهينة. وتسود أجهزة العدالة الجنائية ثقافة مؤسسية يُنظر في ظلها إلى التعذيب باعتباره أداة معروفة ومقبولة لممارسة السلطة، فيما تظل المسألة استثناءً نادراً إلى حد يجعلها منعدمة فعلياً.

وقد خلص كلا التحقيقين اللذين أجرتهما لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب، في عامي 1996 و2017، إلى النتيجة ذاتها، وهي أن التعذيب في مصر يُمارس بصورة اعتيادية ومتعمدة واسعة النطاق ومنهجية. وفي ملاحظاتها الختامية لعام 2023، أعربت كل من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما إزاء الاستخدام المنهجي للتعذيب، والغياب العام للمساءلة عن أعمال التعذيب التي يرتكبها ضباط الشرطة وحراس السجون وغيرهم من أفراد قوات الأمن في طائفة واسعة من أماكن الاحتجاز.⁷⁴

II. المعايير القانونية الدولية

يُعد حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حظراً مطلقاً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يقبل أي استثناء أو انتقاص أو تبرير. وتحظر المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة حظراً غير مشروط. ولا يجوز تعليق هذا الحظر تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ.⁷⁵

وبموجب المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، يُعرّف التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يُلحق عمدًا بشخص ما لأغراض تشمل الحصول منه على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته، أو تخويفه أو إرغامه، أو لأي سبب يقوم على التمييز، عندما يُرتكب هذا العمل من موظف عمومي أو بتحريض منه أو بموافقه أو سكوتة عنه. كما توسع المادة 16 نطاق التزامات الدول ليشمل منع وحظر والتحقيق في أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا ترقى إلى مستوى التعذيب.⁷⁶

وكما أكدت لجنة مناهضة التعذيب في النتائج التي خلصت إليها في تحقيقها بشأن مصر بموجب المادة 20، فإن الالتزامات المتعلقة بمناهضة التعذيب لا تقتصر على الأفعال المباشرة التي يرتكبها أفراد يعينهم، بل تمتد إلى السلوك المنهجي والمؤسسي، بما في ذلك دور أعضاء النيابة العامة والقضاة ومسؤولي السجون الذين يسهلون ممارسة التعذيب من خلال تقاعسهم عن وضع حد له أو اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الشكاوى المتعلقة به.⁷⁷

⁷⁴ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/EGY/CO/5، 12 ديسمبر/كانون الأول 2023، الفقرة 35؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/EGY/CO/5، 14 أبريل/نيسان 2023، الفقرة 27.

⁷⁵ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، وثيقة الأمم المتحدة 6621/INT/CCPR/GEC، الدورة الرابعة والأربعون، 1992، الفقرة 3.

⁷⁶ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة 44/72/A، 2017، الفصل الخامس، «عرض موجز لنتائج إجراءات التحقيق بشأن مصر»، الفقرات 67-70.

⁷⁷ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة 32/CCPR/C/GC، 23 أغسطس/آب 2007، الفقرة 6.

وتوفر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وبروتوكول إسطنبول بشأن التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الإطار العملي للالتزامات الدول في سياقات الاحتجاز. وتقتضي قواعد نيلسون مانديلا أن يعمل أخصائيو الرعاية الصحية في أماكن الاحتجاز باستقلال سريري كامل، وأن يوثقوا علامات التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة وأن يبلغوا عنها السلطات الطبية أو الإدارية أو القضائية المختصة.⁷⁸

ويُعد العنف الجنسي في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك الفحوص الشرجية والمهبلية القسرية، من قبيل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد اعتبر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب أن الفحوص الطبية التي تُجرى دون موافقة الشخص بغرض إثبات السلوك الجنسي أو الميل الجنسي أو الهوية الجندرية، بما في ذلك الفحوص الشرجية القسرية واختبارات العذرية، ممارسات مهينة وتمييزية ولا تستند إلى مبرر طبي، وقد ترقى إلى مستوى التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.⁷⁹

ويقرر مبدأ مسؤولية الرؤساء، المعترف به في القانون الدولي والمنعكس في اجتهادات لجنة مناهضة التعذيب، إمكانية مساءلة كبار المسؤولين⁸⁰ عن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي يرتكبها مروضوهم متى كانوا يعلمون، أو كان ينبغي لهم أن يعلموا، بوقوع هذه الأفعال، ولم يتخذوا التدابير المعقولة والضرورية لمنعها أو وقفها أو التحقيق فيها أو معاقبة مرتكبيها.⁸¹ وينطبق هذا المبدأ على الرؤساء في النيابة العامة والقضاء، فضلاً عن التسلسل القيادي في أجهزة إنفاذ القانون والقوات المسلحة.

III. أهداف الإصلاح

الهدف 3.1 — موازنة تعريف التعذيب في القانون الداخلي مع المعايير الدولية (انظر أيضاً: الهدف 1.1). وفقاً لما هو مبين في الهدف 1.1، يتعين على مصر تعديل المادة 126 من قانون العقوبات لجعل تعريف التعذيب متوافقاً بصورة كاملة مع المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. ولإزالة أي لبس، يجب، في سياق هذه الركيزة، أن ينص التعريف المعدل صراحةً على ما يلي:

1. أن يشمل جميع الأغراض المحظورة، بما في ذلك العقاب والترهيب والإكراه والتمييز، وألا يقتصر على انتزاع الاعترافات؛
2. أن يوفر الحماية لجميع الأشخاص الخاضعين لاحتجاز الدولة أو سيطرتها، بمن فيهم السجناء المحكوم عليهم، والشهود، والأشخاص المحتجزون في أماكن احتجاز غير رسمية أو غير معترف بها؛
3. أن يجرّم أعمال التعذيب المرتكبة بتحريض موظف عمومي أو بموافقة أو سكوتها عنها، وأن يوسع نطاق المسؤولية ليشمل أعضاء النيابة العامة والقضاة والرؤساء في المؤسسات الذين تقاعسوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة رغم علمهم بمعلومات موثوقة بشأن وقوع أعمال تعذيب؛
4. أن ينص على عقوبات تتناسب مع جسامه الجريمة، بما في ذلك بحق من يأمرون بالتعذيب أو يسهّلون ارتكابه أو يخفون في منعه، إعمالاً لمبدأ مسؤولية الرؤساء.

الهدف 3.2 — إقرار حظر مطلق على استخدام الأدلة المشبوهة بالتعذيب.

⁷⁸قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70، المرفق، وثيقة الأمم المتحدة 175/70/A/RES، 17 ديسمبر/كانون الأول 2015، القواعد 25 و27 و30 و32 و34.

⁷⁹المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment)، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة 57/31/A/HRC، 5 يناير/كانون الثاني 2016، الفقرات 36 و46 و48 و72 (و)–(ط).

⁸⁰بما في ذلك الضباط القادة وغيرهم من الرؤساء في التسلسل المؤسسي.

⁸¹لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، وثيقة الأمم المتحدة 2/CAT/C/GC، 24 يناير/كانون الثاني 2008، الفقرة 26؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28؛ انظر أيضاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (International Committee of the Red Cross – ICRC)، القانون الدولي الإنساني العرفي (Customary International Humanitarian Law)، القاعدة 153.

بما في ذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجنائية لإقرار قاعدة إلزامية وغير مشروطة باستبعاد الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، على أن تنص على ما يلي:

1. عدم جواز قبول أي أقوال أو اعترافات أو أدلة أخرى يثبت، أو يُدعى على نحو ذي مصداقية، أنها انتزعت عن طريق التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي إجراءات قضائية، إلا إذا استُخدمت دليلاً ضد شخص متهم بارتكاب هذه الأفعال؛
2. إذا ادعى المتهم أن اعترافاً أو أقوالاً قد انتزعت منه عن طريق التعذيب، ينتقل عبء الإثبات إلى النيابة العامة لإثبات أن هذه الأدلة قد جرى الحصول عليها بوسائل مشروعة؛
3. عند تلقي ادعاء ذي مصداقية بوقوع تعذيب، يتعين على المحكمة تعليق الإجراءات إلى حين إجراء فحص مستقل للطب الشرعي والتحقيق في الادعاء، ولا يجوز لها الفصل في الدعوى استناداً إلى الأدلة محل الطعن قبل استكمال هذه الإجراءات؛
4. إخضاع القضاة الذين يعتمدون على اعترافات أو أدلة يثبت لاحقاً أنها انتزعت عن طريق التعذيب لإجراءات تأديبية أمام هيئة مستقلة؛
5. إجراء الفحص الطبي الشرعي للأشخاص الذين يدعون تعرضهم للتعذيب وفقاً لبروتوكول إسطنبول، على أيدي خبراء مستقلين في الطب الشرعي لا تربطهم أي صلة مؤسسية بالسلطة المسؤولة عن الاحتجاز، على أن يُنجز الفحص خلال فترة زمنية تكفل الحفاظ على القيمة الإثباتية لنتائجه.

الهدف 3.3 — إلزام السلطات بإجراء تحقيق سريع ومستقل وفعال في جميع ادعاءات التعذيب. بما في ذلك من خلال النص في القانون على ما يلي:

1. أن يترتب على جميع الادعاءات ذات المصداقية بشأن التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك الادعاءات التي تُثار أثناء الإجراءات الجنائية، أو أمام المحكمة، أو في شكوى مقدمة إلى أي سلطة عامة، التزام تلقائي بإجراء تحقيق، لا يجوز لأي مسؤول التنصل منه أو إرجاؤه؛
2. أن تتولى التحقيق في ادعاءات التعذيب هيئة تتمتع باستقلال مؤسسي وعلمي عن النيابة العامة ووزارة الداخلية وقطاع الأمن الوطني وجميع الجهات الأخرى التي قد يكون أفرادها متورطين في الانتهاكات، بما يتوافق مع هيئة التحقيق المستقلة المنصوص عليها في الهدف 1.5؛
3. أن يُوقف المسؤول المتهم عن أداء أي مهام تنطوي على التعامل مع المحتجزين طوال مدة التحقيق؛
4. أن يُخطر الضحايا وأفراد أسرهم وممثلوهم القانونيون ببداة التحقيقات وتطوراتها ونتائجها، وأن يُسمح لهم بالمشاركة في إجراءات التحقيق؛
5. أن يتمتع الضحايا والشهود ومقدمو الشكاوى وممثلوهم القانونيون بالحماية من الأعمال الانتقامية أثناء التحقيقات وبعد انتهائها؛
6. أن تُستكمل التحقيقات خلال مدة زمنية محددة ومعقولة، وأن يخضع أي إخفاق في استكمال التحقيق خلال هذه المدة لمراجعة مستقلة؛
7. أن تُنشر نتائج التحقيقات، بما في ذلك قرارات عدم تحريك الدعوى الجنائية والأسباب التي استندت إليها.

الهدف 3.4 — إنهاء تواطؤ النيابة العامة والقضاء في التعذيب.

بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية ملموسة لوضع حد لتقاعس أعضاء النيابة العامة والقضاة عن التحقيق في أعمال التعذيب، واستبعاد الأدلة المنتزعة بواسطته، ومساءلة المسؤولين عنه، وذلك من خلال ما يلي:

1. تعديل قانون الإجراءات الجنائية لإلزام أعضاء النيابة العامة بفتح تحقيق من تلقاء أنفسهم في كل حالة تظهر فيها علامات إصابة واضحة على شخص محتجز، أو يدعي فيها محتجز تعرضه للتعذيب، أو تتوافق فيها أدلة الطب الشرعي مع

تعرضه لسوء المعاملة، على أن يكون إجراء هذا التحقيق شرطاً ضرورياً ومسبقاً للاعتماد على أي اعتراف أو أقوال صادرة عن ذلك الشخص؛

2. إقرار التزام إلزامي بالإحالة، بحيث تُحال تلقائياً إلى هيئة التحقيق المستقلة المنشأة بموجب الهدف 1.5 كل شكوى بشأن تعذيب ارتكبه مسؤول في الدولة إذا تلقاها أحد أعضاء النيابة العامة وقرر عدم التحقيق فيها أو عدم تحريك الدعوى الجنائية بشأنها؛

3. إلغاء أو تعديل جميع أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تشترط موافقة النائب العام أو رئيس النيابة العامة قبل أن يتمكن الضحايا من تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظفين العموميين بسبب التعذيب، وكفالة حق الضحايا في اللجوء مباشرة إلى جهة قضائية مستقلة؛

4. إقرار إجراءات تأديبية أمام هيئة مستقلة تخضع لرقابة مدنية بحق القضاة الذين يثبت تقاعسهم عن تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المنتزعة بالتعذيب، أو تجاهلهم ادعاءات ذات مصداقية بشأن التعذيب تُعرض عليهم أثناء الإجراءات القضائية، أو اعتمادهم على أدلة يثبت أنها انتزعت عن طريق التعذيب؛

5. ضمان حظر ممارسة «تدوير القضايا» بموجب القانون، التي يُعاد من خلالها الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب إلى بيئة الاحتجاز ذاتها عن طريق توجيه اتهامات جديدة إليهم، بما يتوافق مع الهدف 5.4.

الهدف 3.5 — حظر وتجريم جميع أشكال العنف الجنسي في أماكن الاحتجاز.

بما في ذلك من خلال ما يلي:

1. النص صراحةً على حظر جميع أشكال العنف الجنسي ضد الأشخاص المحرومين من حريتهم في جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك أقسام الشرطة، ومقار قطاع الأمن الوطني، والسجون، وجميع أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية؛
2. إلغاء أو تعديل جميع أحكام القانون المصري، بما في ذلك أحكام القانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة، التي تجيز أو تفرض إجراء فحوص شرجية قسرية، أو فحوص مهبلية قسرية، أو ما يُسمى بـ«اختبارات العذرية»، أو أي فحوص طبية أخرى تُجرى دون موافقة الشخص بهدف إثبات سلوكه الجنسي أو هويته الجندرية أو ميله الجنسي، مع الإقرار بأن هذه الفحوص تشكل تعذيباً أو معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة بموجب القانون الدولي؛
3. ضمان تجريم العنف الجنسي ضد المحتجزين، بما في ذلك الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والفحوص القسرية، والتحرش الجنسي، وفرض عقوبات تتناسب مع جسامة هذه الأفعال؛
4. إنشاء آليات مستقلة وميسرة وسرية لتقديم الشكاوى، تتيح للناجين من العنف الجنسي في أماكن الاحتجاز الإبلاغ عن الانتهاكات دون خوف من التعرض لأعمال انتقامية، أو إعادة تعريضهم للصدمة النفسية، أو استخدام شكاوهم أساساً لتوجيه اتهامات إضافية إليهم؛
5. ضمان حصول الناجين من العنف الجنسي في أماكن الاحتجاز، منذ لحظة إبلاغهم عن الانتهاك ودون شروط، على الرعاية الطبية الملزمة والدعم النفسي والمساعدة القانونية.

الهدف 3.6 — نقل مسؤولية الرعاية الصحية في السجون إلى وزارة الصحة.

يتعين على مصر نقل مسؤولية تقديم الرعاية الصحية للأشخاص المحرومين من حريتهم من وزارة الداخلية إلى وزارة الصحة، بما يكفل ما يلي:

1. أن يكون جميع أفراد الطواقم الطبية العاملين في السجون وأماكن الاحتجاز موظفين لدى وزارة الصحة، وأن يخضعوا لإشرافها ولمساءلتها المهنية، وليس لإدارات السجون أو وزارة الداخلية؛
2. أن يعمل أفراد الطواقم الطبية باستقلال سريري كامل، وأن يُلزموا بتوثيق جميع الإصابات التي تتوافق مع التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، وجميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وجميع الحالات التي يُمنعون فيها من تقديم الرعاية اللازمة، وإبلاغ جهات مستقلة بها؛
3. ألا يخضع النقل الطبي في حالات الطوارئ لإجراءات الحصول على موافقات من جهات متعددة تابعة لوزارة الداخلية، وأن يكون للطواقم الطبية صلاحية إصدار قرار النقل مباشرة؛

4. أن يخضع جميع الأشخاص، عند دخولهم إلى أي مكان احتجاز، لفحص طبي مستقل يُجرى فور وصولهم وعلى أفراد، على أيدي أفراد من الطواقم الطبية لا تربطهم أي صلة بالسلطة المسؤولة عن الاحتجاز، بما يتوافق مع قواعد نيلسون مانديلا؛
5. أن يتمتع الأشخاص المحرومون من حريتهم بالحق في طلب فحص طبي والحصول عليه من طبيب مستقل يختارونه، على نفقتهم الخاصة أو على نفقة الدولة إذا كانوا يفتقرون إلى الإمكانات المالية، دون اشتراط الحصول على إذن من سلطات السجن؛
6. أن تجري الآلية الوقائية الوطنية في مصر (انظر أيضاً الهدف 1.6) عمليات دورية لرصد خدمات الرعاية الصحية في أماكن الاحتجاز والتفتيش عليها.

الهدف 3.7 — ضمان المساءلة عن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز.

بما في ذلك من خلال ضمان ما يلي:

1. إخضاع كل حالة وفاة تقع أثناء الاحتجاز، أو داخل أحد أماكن الاحتجاز، أو أثناء نقل المحتجز، أو في ظروف كان يُعلم فيها أن الشخص كان، في آخر مرة شوهد فيها، رهن احتجاز الدولة، لتحقيق تلقائي وسريع وشامل ومستقل يتوافق مع بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة؛
2. أن تتولى التحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز جهة مستقلة عن وزارة الداخلية والسلطة المسؤولة عن الاحتجاز؛
3. أن يجري تشريح الجثامين أطباء شرعيون مستقلون عن المؤسسة المسؤولة عن الاحتجاز، وأن تُتاح تقارير التشريح لأفراد الأسرة وممثليهم القانونيين دون تأخير؛
4. إخطار أسر المحتجزين المتوفين على وجه السرعة بالوفاة وملابسها ومكان وجود الجثمان، وتمكينهم من الحصول على المعلومات المتعلقة بالتحقيقات الجارية؛
5. وضع حد للإفلات من العقاب عن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، بما في ذلك الإفلات من العقاب الناجم عن إصدار قرارات عفو رئاسي بحق مسؤولين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة، ومراجعة قرارات العفو القائمة الصادرة بحق مسؤولين أدينوا بارتكاب أعمال تعذيب أو سوء معاملة أفضت إلى الوفاة؛
6. جمع بيانات مصنفة بشأن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز ونشرها سنوياً، بما يشمل سبب الوفاة، والمؤسسة التي وقعت فيها، ونتائج أي تحقيق أُجري بشأنها.

الهدف 3.8 — حظر الحبس الانفرادي إلا كتدبير أخير يخضع لقيود صارمة.

يتعين على مصر تعديل قانون تنظيم السجون وجميع اللوائح ذات الصلة بما يكفل ما يلي:

1. ألا يُفرض الحبس الانفرادي⁸² إلا كملاذ أخير مطلق، ولأقصر مدة ممكنة، وأن يخضع لإذن ومراجعة إلزاميين من جهة قضائية أو شبه قضائية مستقلة؛
2. الحظر المطلق للحبس الانفرادي المطول، الذي يُعرّف بأنه الحبس الانفرادي لمدة تتجاوز 15 يوماً متتالياً، بما يتوافق مع قواعد نيلسون مانديلا؛
3. عدم فرض الحبس الانفرادي مطلقاً على الأشخاص الذين يعانون من حالات مرتبطة بالصحة النفسية، أو الأحداث، أو النساء الحوامل، أو النساء اللاتي يعلن أطفالاً؛
4. تسجيل جميع القرارات المتعلقة بفرض الحبس الانفرادي كتابةً، مع بيان أسبابها، وكفالة الحق في الطعن عليها أمام جهة مستقلة؛
5. الحظر الصريح لاستخدام العزل كعقوبة جماعية، أو كوسيلة لمنع المحتجزين من التواصل مع محاميهم أو أفراد أسرهم، واعتبار مخالفة هذا الحظر جريمة تستوجب عقوبة جنائية.

⁸² يُعرّف بأنه حبس السجين لمدة 22 ساعة أو أكثر يومياً دون تواصل إنساني ذي معنى.

الركيزة الرابعة: الاختفاء القسري

أ. التحدي

يُعد الاختفاء القسري من أكثر الممارسات انتشاراً وتجذراً داخل منظومة العدالة الجنائية في مصر، وقد جرى، إلى حد كبير، تطبيعته قانونياً.⁸³ ونتيجة لذلك، تعرّض آلاف عدة من الأشخاص، على مدى عقود، للاختفاء القسري لفترات متفاوتة داخل مزارع قطاع الأمن الوطني وغيرها من أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية.⁸⁴

وتمتد هذه الممارسة عبر مناطق جغرافية ومؤسسات وفئات مختلفة من الضحايا. ويرتكبها أفراد الشرطة، ومسؤولو قطاع الأمن الوطني، وأفراد القوات المسلحة، وسلطات السجون، وتستهدف المعارضين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين، والصحفيين، والطلاب، وأفراد أسر النشطاء.

ولكي تكون استراتيجية مصر لحقوق الإنسان فعّالة، يتعين عليها التصدي للاختفاء القسري على مستوى الممارسة، والقبول المؤسسي به، والأساس القانوني الذي يتيح وقوعه.

ب. المعايير القانونية الدولية

يشكل الاختفاء القسري انتهاكاً متعدد الأوجه ومستمرّاً لحقوق الإنسان. فيموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينتهك الاختفاء القسري في أن واحد الحق في الحرية والأمان على الشخص المنصوص عليه في المادة 9، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية بموجب المادة 16، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بموجب المادة 7، والحق في الحياة بموجب المادة 6 عندما يظل مصير الشخص المختفي مجهولاً.⁸⁵ وعلاوة على ذلك، لا يمكن تبرير الاختفاء القسري بالاستناد إلى أحكام الانتقاص من الالتزامات متى انطوى على الاختطاف، أو الاحتجاز غير المعترف به، أو انتهاك حقوق لا يجوز الانتقاص منها، بما في ذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة المنصوص عليه في المادة 7.⁸⁶

وتوفر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006، الإطار القانوني الدولي الأكثر شمولاً لمنع الاختفاء القسري والتحقيق فيه وملاحقة المسؤولين عنه. وتُعرّف المادة 2 من الاتفاقية الاختفاء القسري بأنه القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم أو حرمانهم من الحرية بأي شكل آخر على أيدي موظفي الدولة،⁸⁷ يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، بما يحرمه من حماية القانون.

⁸³ انظر: تعديل عام 2020 لقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015.

⁸⁴ انظر، على سبيل المثال: ميدل إيست مونيتر (Middle East Monitor)، «الأمم المتحدة: مصر تلقت أكبر عدد من البلاغات الأمنية بشأن حالات الاختفاء القسري على مستوى العالم» (UN: Egypt Received Most Communications from UN on Enforced Disappearance Globally)، 31 أغسطس/آب 2022، متاح عبر: [Middle East Monitor](https://www.middleeastmonitor.com/).

⁸⁵ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36: المادة 6، الحق في الحياة، وثيقة الأمم المتحدة 36/CCPR/C/GC، 3 سبتمبر/أيلول 2019، الفقرة 58؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، سارما ضد سريلانكا (Sarma v. Sri Lanka)، البلاغ رقم 2000/950، وثيقة الأمم المتحدة 2000/950/CCPR/C/78/D، 16 يوليو/تموز 2003، الفقرة 9.3؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، مورينو بيريز وآخرون ضد المكسيك (Moreno Pérez et al. v. Mexico)، البلاغ رقم 2016/2760، وثيقة الأمم المتحدة 2016/2760/CCPR/C/127/D، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، الفقرات 12.4–12.6.

⁸⁶ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29: حالات الطوارئ (المادة 4)، وثيقة الأمم المتحدة 11.CCPR/C/21/Rev.1/Add، 31 أغسطس/آب 2001، الفقرة 13(ب)؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36: المادة 6، الحق في الحياة، وثيقة الأمم المتحدة 36/CCPR/C/GC، 3 سبتمبر/أيلول 2019، الفقرة 58.

⁸⁷ أو من جانب أشخاص أو جماعات يتصرفون بإذن من الدولة أو بدعم منها أو بموافقتها الضمنية.

وتنص اتفاقية الاختفاء القسري على وجوب تجريم الاختفاء القسري بموجب القانون الداخلي، وعلى أنه قد يشكل جريمة ضد الإنسانية عندما يُمارس على نحو واسع النطاق أو منهجي، وأنه يُعامل باعتباره جريمة مستمرة إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، وأنه لا يجوز تبريره بأي ظروف استثنائية.⁸⁸ كما تقرر المادة 17 من الاتفاقية مجموعة شاملة من الضمانات للحماية من الاحتجاز السري، بما في ذلك الحق في ألا يُحتجز الشخص إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً، والحق في التواصل مع أفراد الأسرة والمحامي، والحق في المثل دون إبطاء أمام سلطة قضائية مختصة.

وقد تناولت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الاختفاء القسري باعتباره انتهاكاً لعدد من أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك المادة 5 (حظر التعذيب والمعاملة المهينة)، والمادة 6 (الحق في الحرية والأمان على الشخص)، والمادة 7 (الحق في المحاكمة العادلة).⁸⁹

كما يُلزم إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992، الدول بتجريم الاختفاء القسري، وينص على أنه لا يجوز التذرع بأوامر صادرة عن سلطة أعلى لتبرير الاختفاء القسري. ووفقاً لتفسير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، يكفل الإعلان أيضاً حق الضحايا وأسرهم في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء ومصير الشخص المختفي أو مكان وجوده.⁹⁰

وقد أكدت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، الحظر المطلق للاحتجاز السري، أي احتجاز الأشخاص في أماكن غير معترف بها رسمياً أو غير متاحة لجهات الرقابة المستقلة.⁹¹

III. أهداف الإصلاح

الهدف 4.1 — استحداث جريمة مستقلة قائمة بذاتها للاختفاء القسري. (انظر أيضاً الهدف 1.2) يتعين على مصر استحداث جريمة مستقلة للاختفاء القسري في القانون الجنائي بما يتوافق مع المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفي السياق المحدد لهذه الركيزة، يجب أن ينص التشريع كذلك على ما يلي:

1. اعتبار الاختفاء القسري جريمة مستمرة ما دام مصير الشخص المختفي ومكان وجوده لم يتضح بصورة نهائية؛

⁸⁸الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61، المرفق، وثيقة الأمم المتحدة 177/61/A/RES، 20 ديسمبر/كانون الأول 2006، الديباجة، والمواد 1 و4 و5 و(1)8(ب).

⁸⁹اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (African Commission on Human and Peoples' Rights)، المبادئ التوجيهية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أفريقيا (Guidelines on the Protection of All Persons from Enforced Disappearances in Africa)، المعتمدة خلال الدورة العادية الحادية والسبعين، 21 أبريل/نيسان-13 مايو/أيار 2022، الديباجة، الفقرة 7 ج. ل. زيتا ضد موزمبيق (J.E. Zitha & P.J.L. Zitha v. Mozambique)، البلاغ رقم 08/361، القرار المعتمد في 3 مارس/آذار 2011، الفقرات 7-6 و73-75.

⁹⁰إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133/47، وثيقة الأمم المتحدة 133/47/A/RES، 18 ديسمبر/كانون الأول 1992، المواد (1)4 و(1)6 و(1)13؛ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances – WGEID)، التعليق العام بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري (General Comment on the Right to the Truth in Relation to Enforced Disappearances)، الفقرات 1-5.

⁹¹لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35: المادة 9، حرية الشخص وأمنه، وثيقة الأمم المتحدة 35/CCPR/C/GC، 16 ديسمبر/كانون الأول 2014، الفقرة 58؛ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، وثيقة الأمم المتحدة 2/CAT/C/GC، 24 يناير/كانون الثاني 2008، الفقرتان 13-14؛ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية المجمعة من الثالث إلى الخامس للولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة الأمم المتحدة 5-3/CAT/C/USA/CO، 19 ديسمبر/كانون الأول 2014، الفقرات 10-12؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب وآخرون (Special Rapporteur on Torture et al)، الدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية المتعلقة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (Joint Study on Global Practices in Relation to Secret Detention in the Context of Countering Terrorism)، وثيقة الأمم المتحدة 42/13/HRC، 20 مايو/أيار 2010، الفقرات 17 و289 و292(أ).

2. ألا يبدأ سريان مدة التقادم، حيثما كانت منطبقة، إلا بعد انتهاء الطبيعة المستمرة للجريمة واتضح مصير الشخص المختفي؛
3. ألا تشكل الأوامر الصادرة عن الرؤساء، سواء ضمن تسلسل قيادي مدني أو عسكري أو استخباراتي، مبرراً للجريمة أو دفعاً للإعفاء من المسؤولية عنها؛
4. عدم جواز الدفع بتنفيذ الأوامر بالنسبة إلى أي شخص كان يعلم، أو كان ينبغي له أن يعلم، أن الفعل يشكل اختفاءً قسرياً؛
5. عدم خضوع الجريمة للعفو العام أو العفو الخاص أو التقادم في الحالات التي تشكل فيها جزءاً من ممارسة واسعة النطاق أو منهجية؛
6. عندما يُمارس الاختفاء القسري على نطاق واسع أو بصورة منهجية، إخضاع المسؤولين عنه، بمن فيهم الرؤساء الذين كانوا يعلمون أو كان ينبغي لهم أن يعلموا بوقوعه، للملاحقة القضائية عن الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي المنطبق.

الهدف 4.2 — إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تجيز الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. (انظر أيضاً الهدف 2.3) بما في ذلك تعديل عام 2020 لقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، وأي حكم قانوني آخر يجيز القبض على الأشخاص واحتجازهم لأي مدة دون تمكينهم من التواصل مع أسرهم أو محاميهم أو دون إخضاع احتجازهم لرقابة قضائية مستقلة. وبدلاً من ذلك، يتعين على مصر أن تكفل بموجب القانون ما يلي:

1. عدم جواز احتجاز أي شخص بمعزل عن العالم الخارجي تحت أي ظرف من الظروف؛
2. أن يتمتع كل شخص، منذ لحظة حرمانه من حريته، بالحق في إبلاغ أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يختاره، أو في أن يتم إبلاغه نيابةً عنه، بالقبض عليه والتهم الموجهة إليه ومكان احتجازه؛
3. أن يتمتع كل شخص، منذ لحظة حرمانه من حريته، بالحق في التواصل مع محامٍ من اختياره وتلقي زيارته دون تأخير ودون مراقبة أو اعتراض لمراسلاته أو اتصالاته؛
4. اعتبار تقاعس أي مسؤول عن ضمان الإخطار بالقبض، أو تعمد إخفاء مكان احتجاز شخص أو تقديم معلومات مضللة بشأنه، جريمة جنائية تستوجب عقوبات فعّالة؛
5. حظر احتجاز الأشخاص من جانب قطاع الأمن الوطني وجميع الأجهزة الأمنية والاستخباراتية الأخرى في أي مقر غير مسجلة رسمياً ك أماكن للاحتجاز وغير خاضعة للرقابة المستقلة.

الهدف 4.3 — حظر الاحتجاز في أماكن احتجاز غير رسمية أو غير معترف بها أو غير مسجلة. بما في ذلك من خلال ما يلي:

1. سن تشريعات تحظر صراحةً استخدام أي مكان احتجاز غير رسمي أو غير مسجل أو غير معترف به، بما في ذلك مقر قطاع الأمن الوطني، ومنشآت الاستخبارات العسكرية، وأي مكان آخر غير مخصص رسمياً لحرمان الأشخاص من حريتهم؛
2. اشتراط التسجيل الرسمي لجميع الأماكن التي قد يُحتجز فيها الأشخاص، بما في ذلك لفترات الاستجواب أو التحقيق، وإخضاعها للرقابة المستقلة، وضمان امتثالها للمعايير الدنيا لمعاملة الأشخاص المحتجزين؛
3. إقرار المسؤولية الجنائية بحق أي مسؤول يأمر باحتجاز شخص في مكان غير رسمي أو ينفذ هذا الاحتجاز، وكذلك بحق أي مسؤول ينكر علمه باحتجاز شخص أو بمكان وجوده رغم وجود ذلك الشخص رهن احتجاز الدولة؛
4. ضمان الإعلان للجمهور عن مواقع جميع أماكن الاحتجاز القائمة، بما في ذلك جميع مقر قطاع الأمن الوطني المستخدمة لأغراض الاستجواب أو الاحتجاز؛
5. إنشاء هيئة تفتيش مستقلة تتمتع بالصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء عمليات تفتيش دون إخطار مسبق لأي مكان توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصاً محتجز فيه.

الهدف 4.4 — ضمان إجراء تحقيق سريع ومستقل وفعال في جميع حالات الاختفاء القسري. بما في ذلك من خلال ضمان ما يلي، في القانون والممارسة العملية:

1. أن يترتب على كل بلاغ عن حالة اختفاء قسري محتملة، أياً كان مصدره، بما في ذلك أفراد الأسرة أو المحامون أو منظمات المجتمع المدني أو آليات الأمم المتحدة، فتح تحقيق تلقائي وفوري ومستقل، دون اشتراط الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة أو وزارة الداخلية أو أي جهاز أمني؛
2. أن تتولى التحقيقات هيئة التحقيق المستقلة المنشأة بموجب الهدف 1.5، مع تمتعها بحق الوصول الكامل إلى جميع أماكن الاحتجاز والسجلات المصنفة سرية وأي معلومات أخرى تحتفظ بها أجهزة الدولة؛
3. أن تتمتع سلطات التحقيق بصلاحيات اتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة⁹² منذ لحظة تلقي الشكوى؛
4. أن يجري إطلاع أسرة الشخص المختفي وممثليه القانونيين والمنظمات التي تعمل نيابة عنه على تطورات التحقيق، وأن يكون لهم الحق في المشاركة في إجراءاته؛
5. حماية أسر الضحايا والشهود وممثليهم القانونيين ومنظمات المجتمع المدني من الأعمال الانتقامية أثناء التحقيقات وبعد انتهائها؛
6. استمرار التحقيقات إلى أن يُحدّد بصورة نهائية مصير الشخص المختفي ومكان وجوده، بصرف النظر عن المدة الزمنية التي انقضت؛
7. إذا خلص التحقيق إلى أن شخصاً قد توفي أثناء احتجازه لدى الدولة، إبلاغ أسرته دون تأخير بجميع ملابسات الوفاة، بما في ذلك هوية جميع المسؤولين الذين كانوا مسؤولين عن احتجازه.

الهدف 4.5 — ضمان حقوق أسر الأشخاص المختفين. بما في ذلك من خلال ضمان ما يلي:

1. أن يكون لأفراد أسر الأشخاص المختفين الحق في الإبلاغ عن حالة الاختفاء لدى أي سلطة مختصة، والحصول دون تأخير على ما يفيد استلام بلاغهم؛
2. أن يكون لأفراد الأسرة الحق في الاطلاع على جميع المعلومات التي تحتفظ بها أجهزة الدولة بشأن مصير قريبهم المختفي ومكان وجوده وظروف اختفائه، وألا يخضع هذا الحق إلا للقيود الضرورية بصورة صارمة لحماية تحقيق جاري، على أن تخضع هذه القيود لرقابة قضائية مستقلة؛
3. ألا يتعرض أفراد الأسرة لأي أعمال انتقامية أو تهريب أو مضايقة أو ملاحقة قضائية أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة الضارة بسبب إبلاغهم عن حالة اختفاء أو سعيهم للحصول على معلومات بشأن قريب مختفٍ؛
4. حماية المنظمات المنشأة لدعم أسر الأشخاص المختفين، بما في ذلك المنظمات التي توثق حالات الاختفاء أو تضطلع بأنشطة المناصرة أو النقاضي نيابة عنهم، من التدخل في عملها أو إغلاقها أو ملاحقتها قضائياً؛
5. الاعتراف بالحق في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء باعتباره حقاً مستقلاً لكل من الشخص المختفي وأسرته، وقبلاً للإنفاذ أمام جهة قضائية مستقلة.

الهدف 4.6 — التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. يتعين على مصر التصديق، دون

مزيد من التأخير، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تقوم، عند التصديق عليها، بما يلي:

1. الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها وفقاً للمادة 31 من الاتفاقية؛
2. الاعتراف باختصاص اللجنة في اتخاذ إجراءات عاجلة وفقاً للمادة 30 من الاتفاقية؛
3. إدماج تعريف الاختفاء القسري الوارد في الاتفاقية والإطار الكامل للالتزامات المنصوص عليها فيها في القانون الداخلي؛
4. تقديم تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري خلال المهلة المحددة بموجب الاتفاقية.

⁹² بما في ذلك الأمر بإحضار الشخص المحتجز أمام المحكمة، والأمر بالسماح بالوصول إلى مكان احتجاز محدد، والأمر بحفظ الأدلة.

الركيزة الخامسة: الحرية والاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم

أ. التحدي

لقد أُفرغ الحق في الحرية في مصر من مضمونه. فالحبس الاحتياطي، الذي يتعامل معه القانون الدولي باعتباره تدبيراً استثنائياً لا يُلجأ إليه إلا كملاذ أخير، يُستخدم في مصر بوصفه الإجراء الافتراضي عقب القبض، ولا سيما في القضايا المتعلقة بالمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وكل من يخدم احتجازه مصالح الأجهزة الأمنية. كما أن الإطار القانوني المنظم للحبس الاحتياطي يعاني في حد ذاته من أوجه قصور جوهرية: إذ يتمتع أعضاء النيابة العامة، وليس قضاة مستقلون، بالصلاحيات الأولية للأمر بالحبس؛ ويجوز الأمر بالحبس استناداً إلى طبيعة الجريمة بدلاً من إجراء تقييم فردي لمدى ضرورته؛ وتقوم نيابة أمن الدولة العليا بصورة شبه تلقائية بتجديد الحبس كل 15 يوماً في القضايا المتعلقة بالإرهاب، لمدة قد تصل إلى 150 يوماً؛⁹³ كما أن ممارسة «تدوير القضايا» تعني، عملياً، عدم إمكانية إنفاذ أي حد أقصى لمدة الحبس الاحتياطي.

وعلاوة على ذلك، تفاقم الأوضاع داخل أماكن الاحتجاز في مصر أوجه القصور هذه. فقد أوجدت ما يُسمى بـ«مراكز الإصلاح والتأهيل النموذجية» الجديدة في مصر مشكلات أكثر مما عالجت. وقد صُممت هذه المنشآت لتقليل التفاعل البشري إلى أدنى حد، وهو ما أدى إلى موجات من محاولات الانتحار، وحالات وفاة نتيجة التأخر في الاستجابة للحالات الطبية الطارئة، فضلاً عن أوضاع بالغة القسوة أثارت قلقاً محدداً لدى لجنة مناهضة التعذيب.

وفي مختلف أماكن الاحتجاز، يُستخدم الاكتظاظ، والحرمان من الزيارات العائلية، والحبس الانفرادي المطول، والعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، وعدم كفاية التغذية، واستخدام إمكانية الحصول على الاحتياجات الأساسية كوسيلة للعقاب. وعند النظر إلى هذه الأوضاع مجتمعة، فإنها تعكس سياسة متعمدة لاستخدام الاحتجاز ذاته كوسيلة لإلحاق المعاناة، وهي سياسة يتعين على استراتيجية مصر لحقوق الإنسان معالجتها ووضع حد لها.

ب. المعايير القانونية الدولية

تكرّس المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحرية والأمان على الشخص، وتحظر القبض أو الاحتجاز التعسفي. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب أن يكون الحبس الاحتياطي تدبيراً استثنائياً، وأن يستند إلى تقييم فردي يثبت أنه معقول وضروري في ضوء ظروف كل حالة، كأن يكون ضرورياً، على سبيل المثال، لمنع الفرار أو العبث بالأدلة أو تكرار ارتكاب الجريمة.⁹⁴ ولا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي إلزامياً أو أن يستند حصراً إلى الجريمة المسندة إلى الشخص أو العقوبة المحتملة توقيعها عليه. كما يجب أن يخضع الحبس الاحتياطي لمراجعة دورية من جانب سلطة قضائية، وأن تؤخذ بدائل الاحتجاز في الاعتبار، وألا يستمر لما يتجاوز المدة التي تستطيع الدولة تقديم مبررات مناسبة لاستمراره خلالها.⁹⁵

وتلزم المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمعاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية للشخص الإنساني. وقد فُسّر هذا الحكم باعتباره يفرض التزامات إيجابية على الدول لضمان الحد الأدنى من ظروف الاحتجاز، بما في ذلك توفير الغذاء والمياه والرعاية الصحية ومرافق الصرف الصحي والإضاءة والتهوية بصورة كافية. وقد يرقى انتهاك هذه الالتزامات، في الحالات التي تبلغ درجة كافية من الجسامة، إلى انتهاك للمادة 7 من العهد.⁹⁶

⁹³وبعد انقضاء مدة الـ150 يوماً، يجوز للمحكمة الجنائية أن تأمر بمد الحبس الاحتياطي لمدة تصل إلى 45 يوماً، وهو إجراء يُتخذ بصورة روتينية.
⁹⁴لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35: المادة 9، حرية الشخص وأمنه، وثيقة الأمم المتحدة 35/CCPR/C/GC، 16 ديسمبر/كانون الأول 2014، الفقرات 12 و15 و32 و38 و39.

⁹⁵لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35: المادة 9، حرية الشخص وأمنه، وثيقة الأمم المتحدة 35/CCPR/C/GC، 16 ديسمبر/كانون الأول 2014، الفقرات 12 و15 و32 و38 و39.

⁹⁶لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21: المادة 10، المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وثيقة الأمم المتحدة 3.CCPR/C/21/Rev.1/Add، 10 أبريل/نيسان 1992، الفقرتان 3-4؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: المادة 7، حظر التعذيب

وتفصل قواعد نيلسون مانديلا المعايير الدنيا المنطبقة على معاملة السجناء، بما في ذلك القواعد المتعلقة بآماكن الإقامة، والنظافة الشخصية، والرعاية الصحية، والاتصال بالعالم الخارجي، والتأديب والعقوبات، والتفتيش والرقابة. وتحظر القاعدة 43 من قواعد نيلسون مانديلا حظراً مطلقاً الحبس الانفرادي لأجل غير مسمى أو الحبس الانفرادي المطول، الذي يُعرّف بأنه الحبس الانفرادي لمدة تزيد على 15 يوماً متتالياً. كما تضع القواعد من 24 إلى 35 معايير شاملة للرعاية الصحية في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك اشتراط أن يعمل أفراد الطواقم الصحية باستقلال سريري كامل، وأن تكون الخدمات الصحية المقدمة للمحتجزين مكافئة لتلك المتاحة في المجتمع خارج أماكن الاحتجاز.

وتنص مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على حق الأشخاص المحتجزين في التواصل مع أفراد أسرهم ومحاميهم وتلقي زياراتهم، وعلى أن أي قيود تُفرض على هذه الاتصالات يجب أن تكون استثنائية وأن ينص عليها القانون أو اللوائح القانونية. كما تؤكد أنه لا يجوز إخضاع أي شخص محتجز للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.⁹⁷

وفيما يتعلق بالنساء المحرومات من حريتهن، تقتضي قواعد بانكوك حمايتهن من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتوفير رعاية صحية تراعي الاحتياجات الخاصة بالنوع الاجتماعي للنساء الحوامل والأمهات، وإعطاء الأولوية، حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً، للتدابير غير الاحتجازية بالنسبة إلى النساء الحوامل والنساء اللاتي يعلن أطفالاً.⁹⁸ وأخيراً، تنص مبادئ اللجنة الأفريقية ومبادئها التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا على عدم جواز اللجوء إلى الحبس الاحتياطي إلا كملاذ أخير، وفقط عندما يكون ضرورياً لمنع الفرار أو التأثير في الشهود، أو عند وجود خطر واضح وجسيم على الآخرين، وألا يتحول الحبس الاحتياطي إلى شكل من أشكال العقاب قبل صدور حكم بالإدانة.⁹⁹

III. أهداف الإصلاح

الهدف 5.1 — إقرار الحبس الاحتياطي كتدبير حقيقي لا يُلجأ إليه إلا كملاذ أخير. بما في ذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجنائية لضمان عدم فرض الحبس الاحتياطي إلا كملاذ أخير، وفقط عندما يكون ضرورياً بصورة صارمة، على أن ينص على ما يلي:

1. ألا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا أثبتت النية العامة، استناداً إلى أدلة محددة وتقييم فردي لظروف الشخص المعني، أن الاحتجاز ضروري لمنع خطر حقيقي وملحوس يتمثل في الفرار، أو العبث بالأدلة، أو تكرار ارتكاب الجريمة المحددة المسندة إليه، وأنه لا يوجد أي تدبير بديل كافٍ لمعالجة هذا الخطر؛
2. ألا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي استناداً فقط إلى طبيعة الجريمة أو جسامتها، أو العقوبة المحتملة توقيعها، أو عضوية المتهم في أي منظمة، أو وجود سوابق جنائية لديه، دون إجراء تقييم فردي لمدى ضرورة الاحتجاز؛

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 مارس/آذار 1992، الفقرتان 2 و6؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، لانتسوبا ضد الاتحاد الروسي (Lantsova v. Russian Federation)، البلاغ رقم 1997/763، وثيقة الأمم المتحدة 1997/763/CCPR/C/74/D، 26 مارس/آذار 2002، الفقرتان 9.2-9.3.

⁹⁷مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173/43، المرفق، وثيقة الأمم المتحدة 173/43/A/RES، 9 ديسمبر/كانون الأول 1988، المبادئ 1 و6 و15 و18 و19 و33.

⁹⁸قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 229/65، المرفق، وثيقة الأمم المتحدة 229/65/A/RES، 21 ديسمبر/كانون الأول 2010، القواعد 6-10 و24 و31 و42 و48-52 و57-58 و64.

⁹⁹اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (African Commission on Human and Peoples' Rights)، المبادئ والتوجيهات بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا (Principles and Guidelines on the Right to a Fair Trial and Legal Assistance in Africa)، المعتمدة في 29 مايو/أيار 2003، المبدأ (1)(هـ)-(و).

3. إلغاء الأسباب الفضفاضة والواسعة النطاق التي تجيز الحبس الاحتياطي، والاستعاضة عنها بأسباب حصرية ومحددة وقابلة للمراجعة القضائية؛
4. إنشاء نظام شامل، بموجب القانون، لبدائل الحبس الاحتياطي، بما في ذلك الإفراج بكفالة، والضمان الشخصي أو المالي، والالتزام بالحضور الدوري أمام جهة مختصة، والمراقبة الإلكترونية، وفرض قيود على السفر، وتسليم وثائق السفر، على أن يتعين النظر في هذه البدائل وتقرير عدم كفايتها قبل إصدار أمر بالحبس الاحتياطي؛
5. أن تصدر جميع القرارات المتعلقة بفرض الحبس الاحتياطي أو تجديده عن قاضٍ، أو مسؤول مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية يستوفي متطلبات الاستقلال والحياد الموضوعية، وألا تصدر هذه القرارات عن أعضاء النيابة العامة.

الهدف 5.2 — إلغاء صلاحيات النيابة العامة في الأمر بالحبس الاحتياطي. بما في ذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجنائية لنقل جميع صلاحيات الأمر بالحبس الاحتياطي ومده ومراجعتها من النيابة العامة، بما فيها نيابة أمن الدولة العليا، إلى قضاة مستقلين، بما يكفل ما يلي:

1. ألا يجوز إبقاء أي شخص رهن الحبس الاحتياطي لأكثر من 48 ساعة دون عرضه على قاضٍ مستقل لا صلة له بالتحقيق أو الملاحقة الجنائية، ويتمتع بصلاحيات الأمر بالإفراج الفوري عنه؛
2. أن تصدر جميع القرارات اللاحقة بمد الحبس الاحتياطي عن قضاة مستقلين، في إطار إجراءات حضورية تكفل المواجهة بين الخصوم، ويحضرها المتهم ومحاميه؛
3. أن يتمتع المتهم ومحاميه بالحق في الطعن في الأساس الوقائعي لأي أمر بالحبس، والاطلاع على أي أدلة استند إليها هذا الأمر ومناقشتها، وتقديم أدلة لدحضها؛
4. أن تخضع أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة عن نيابة أمن الدولة العليا في القضايا المتعلقة بالإرهاب للمتطلبات ذاتها المتعلقة باستقلال القضاء، والتقييم الفردي لضرورة الاحتجاز، والمراجعة القضائية في إطار إجراءات تكفل المواجهة بين الخصوم، شأنها في ذلك شأن جميع أوامر الحبس الأخرى؛
5. حظر تجديد أوامر الحبس عبر الاتصال المرئي عن بُعد دون حضور المتهم شخصياً أمام القاضي.

الهدف 5.3 — وضع حدود زمنية قصوى ومطلقة للحبس الاحتياطي وضمان إنفاذها. بما في ذلك من خلال وضع حدود زمنية قصوى ومطلقة للحبس الاحتياطي لا يجوز تمديدها، على أن ينص القانون على ما يلي:

1. أن يكون الحبس الاحتياطي تدبيراً استثنائياً، وأن يكون مبرراً على أساس تقييم فردي لكل حالة، وأن يخضع لمراجعة دورية، وألا يستمر لمدة تتجاوز ما تستطيع الدولة إثبات ضرورته وتناسبه؛
2. أن يصبح الإفراج، فور انقضاء الحد الزمني المنطبق، إلزامياً ونافذاً بقوة القانون، دون الحاجة إلى صدور أي أمر قضائي إضافي؛
3. أن يشكل تقاعس أي مسؤول عن الإفراج عن شخص فور انقضاء الحد الزمني المنطبق جريمة جنائية؛
4. أن تُحتسب الحدود الزمنية بصورة تراكمية عبر جميع القضايا التي تتعلق بالوقائع ذاتها، وأن تشكل أي محاولة للتحايل على هذه الحدود من خلال فتح قضايا جديدة استناداً إلى الوقائع ذاتها أو وقائع مماثلة لها إلى حد كبير جريمة إساءة استخدام الإجراءات القانونية؛
5. إلغاء سلطة الممنوحة لمحاكم الموضوع و محكمة النقض في تمديد الحبس الاحتياطي دون حد زمني في القضايا التي يُحتمل أن تصدر فيها أحكام بالسجن المؤبد أو الإعدام، وهي السلطة التي استُحدثت بموجب تعديل المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 2013.

الهدف 5.4 — حظر ممارسة «تدوير القضايا» وتجريمها. يتعين على مصر اتخاذ تدابير تشريعية محددة وقابلة للإنفاذ لحظر ممارسة «تدوير القضايا» (أي فتح قضايا جنائية جديدة ضد أشخاص صدرت قرارات بإخلاء سبيلهم، أو بلغوا الحد الأقصى المسموح به قانوناً للحبس الاحتياطي، أو أتموا تنفيذ عقوباتهم، بغرض استمرار احتجازهم)، على أن تنص هذه التدابير على ما يلي:

1. إخضاع أي قضية جديدة تُفتح ضد شخص يكون، في الوقت ذاته، مشمولاً بقرار إخلاء سبيل في قضية أخرى، أو سبق إخلاء سبيله أو تبرئته خلال الأشهر الستة السابقة، لمراجعة مسبقة إلزامية من جانب جهة قضائية مستقلة تتمتع بصلاحيات رفض الإذن بحبسه احتياطياً إذا كانت القضية الجديدة تستند إلى الوقائع ذاتها، أو الشهود أنفسهم، أو محضر تحريات قطاع الأمن الوطني ذاته الذي استندت إليه القضية السابقة؛
2. حظر اعتماد أعضاء النيابة العامة، بصورة حصرية أو رئيسية، على محضر تحريات جديد لقطاع الأمن الوطني، دون وجود أدلة مستقلة، كأساس لفتح قضية جديدة ضد شخص صدر قرار بإخلاء سبيله؛
3. إلزام القضاة بإثبات أسباب واضحة ومحددة كتابياً تبين لماذا لا تشكل القضية الجديدة المرفوعة ضد شخص سبق صدور قرار بإخلاء سبيله امتداداً للإجراءات السابقة، على أن تخضع هذه الأسباب لمراجعة قضائية مستقلة؛
4. إخضاع أي مسؤول، بمن في ذلك أعضاء النيابة العامة وضباط قطاع الأمن الوطني، بياشر عملية تدوير القضايا أو يسهّلها، للمسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام الإجراءات القانونية والاحتجاز التعسفي؛
5. جمع ونشر بيانات عن عدد القضايا الجديدة التي تُفتح ضد أشخاص تصدر بحقهم، في الوقت ذاته أو على نحو متعاقب، قرارات بإخلاء السبيل في قضايا أخرى، وإخضاع هذه البيانات لمراجعة مستقلة.

الهدف 5.5 — ضمان ظروف إنسانية تحفظ الكرامة في جميع أماكن الاحتجاز. يتعين على مصر ضمان امتثال الأوضاع في جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك أقسام الشرطة، والسجون، وأماكن الحبس الاحتياطي، ومقار قطاع الأمن الوطني، وجميع المنشآت الإصلاحية الجديدة، للمعايير الدنيا التي تقرها قواعد نيلسون مانديلا، ومجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومعايير اللجنة الأفريقية بموجب المادة 5 من الميثاق الأفريقي، بما في ذلك من خلال ما يلي:

1. القضاء على الاكتظاظ من خلال الجمع بين تقليص اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، والتوسع في استخدام بدائل السجن، ووقف افتتاح منشآت احتجاز جديدة إلى أن تمتثل المنشآت القائمة للمعايير الدنيا؛
2. ضمان توفير التغذية الكافية، والمياه النظيفة، والإضاءة الطبيعية، والتهوية، ومرافق الصرف الصحي، والنظافة الشخصية، والملابس الملائمة لجميع الأشخاص المحتجزين دون تمييز؛
3. ضمان عدم استخدام الحصول على الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الغذاء والملابس والأدوية ومواد القراءة والزيارات العائلية، كوسيلة للعقاب أو المكافأة أو الإكراه؛
4. إصلاح تصميم وبروتوكولات تشغيل «مراكز الإصلاح والتأهيل النموذجية» الجديدة بما يضمن ألا تؤدي أنظمة التواصل القائمة على أجهزة الاتصال الداخلي إلى منع الاستجابة لحالات الطوارئ الطبية أو تأخيرها، وأن يحظى جميع الأشخاص المحتجزين بتواصل بشري منتظم وفعلي؛
5. ضمان إخضاع جميع أماكن الاحتجاز لعمليات تفتيش دورية ومستقلة ودون إخطار مسبق، تجريها هيئة تتمتع بالصلاحيات والاستقلال اللازمين لنشر نتائجها وإصدار توصيات ملزمة وعلنية؛
6. إنشاء نظام شفاف ومتاح للجمهور لرصد الأوضاع في جميع أماكن الاحتجاز وإعداد التقارير بشأنها، مع تصنيف البيانات بحسب المنشأة وفئة المحتجزين، بما في ذلك من خلال الآلية الوقائية الوطنية (انظر أيضاً الهدف 1.6) ومنظمات المجتمع المدني المستقلة.

الهدف 5.6 — ضمان حق جميع الأشخاص المحتجزين في التواصل مع أسرهم والحصول على المساعدة القانونية. بما في ذلك من خلال ضمان ما يلي في القانون والممارسة العملية:

1. أن يتمتع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالحق في تلقي زيارات أفراد أسرهم على فترات منتظمة ومحددة، وألا يجوز تقييد هذا الحق إلا استناداً إلى أسباب محددة وفردية وقابلة للمراجعة القضائية، وألا يُفقد كسياسة مؤسسية عامة أو كشكل من أشكال العقاب الجماعي؛
2. الرفع الفوري لأي حظر شامل على الزيارات العائلية، وحظر فرض مثل هذا المنع بموجب القانون؛

3. أن يتمتع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالحق في التواصل مع محاميهم على انفراد، دون مراقبة أو تنصت أو اعتراض لاتصالاتهم، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وألا يقتصر هذا الحق على فترات زمنية محددة؛
4. ألا تخضع زيارات المحامين للحصول على إذن من سلطات السجون أو قطاع الأمن الوطني أو النيابة العامة؛
5. تعديل قانون تنظيم السجون لإلغاء السلطة التقديرية الممنوحة لإدارات السجون في حظر الزيارات أو تقييدها استناداً إلى أسباب صحية أو أمنية فضفاضة، والاستعاضة عنها بأسباب محددة وواضحة وقابلة للمراجعة القضائية؛
6. تسجيل جميع القيود المفروضة على الزيارات العائلية والتواصل مع المحامين كتابةً، مع بيان أسبابها، وكفالة الحق في الطعن عليها أمام جهة مستقلة.

الهدف 5.7 — إقرار ضمانات محددة للنساء المحرومات من حريتهن. يتعين على مصر ضمان مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء المحرومات من حريتهن وأوجه الضعف التي قد يتعرضن لها، في القانون والممارسة العملية، بما يتوافق مع قواعد بانكوك، بما في ذلك من خلال ما يلي:

1. ضمان تزويد جميع المنشآت التي تُحتجز فيها النساء بعدد كافٍ من الموظفين لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له، وألا تُجري عمليات تفتيش النساء إلا موظفات، وألا يُسمح لأي موظف من الرجال بالوصول إلى المحتجزات دون إشراف؛
2. ضمان عدم احتجاز النساء الحوامل، والنساء اللاتي وضعن حديثاً، والنساء اللاتي يعلن أطفالاً في ظروف تعرض صحتهن أو صحة أطفالهن للخطر، وتوفير الرعاية الكافية قبل الولادة وأثناءها وبعدها في جميع المنشآت التي تُحتجز فيها النساء؛
3. إقرار التزام قانوني بالنظر في بدائل الاحتجاز وتطبيقها، حيثما كان ذلك ممكناً، في جميع الحالات المتعلقة بالنساء الحوامل ومقدمات الرعاية الأساسية للأطفال المعالين؛
4. حظر استخدام أدوات تقييد الحركة بحق النساء الحوامل أثناء المخاض والولادة والفترة التي تلي الولادة مباشرة؛
5. ضمان عدم فصل النساء اللاتي يلدن أثناء الاحتجاز عن أطفالهن حديثي الولادة قبل الأوان، وتوفير الرعاية اللازمة بعد الولادة لكل من الأم والطفل؛
6. ضمان حصول النساء اللاتي يتعرضن للعنف القائم على النوع الاجتماعي أثناء الاحتجاز على الرعاية الطبية الملزمة والدعم النفسي وآليات سرية لتقديم الشكاوى، بما يتوافق مع الهدف 3.5.
7. ضمان حصول جميع النساء المحتجزات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، فضلاً عن المستلزمات الصحية ومنتجات النظافة الشخصية.

الهدف 5.8 — إنشاء آلية مستقلة وفعالة لتلقي شكاوى الأشخاص المحرومين من حريتهم وفقاً للهدف 1.6. يجب أن تكون هذه الآلية منفصلة هيكلياً عن وزارة الداخلية والنيابة العامة وسلطات السجون، وأن توفر وسيلة تمكن الأشخاص المحرومين من حريتهم من الإبلاغ عن انتهاكات حقوقهم، بما في ذلك التعذيب، وسوء المعاملة، والحرمان من الرعاية الصحية، والحرمان من التواصل مع الأسرة، وظروف الاحتجاز غير المشروعة، على أن تكفل ما يلي:

1. إتاحة الآلية لجميع الأشخاص المحتجزين دون قيود، وتمكينهم من تقديم الشكاوى بسرية؛
2. تمتع الآلية بصلاحيات التحقيق في الشكاوى، والوصول إلى أي مكان من أماكن الاحتجاز، وطلب تقديم أي وثيقة ذات صلة أو مثول أي شخص ذي صلة بالتحقيق؛
3. تأكيد استلام جميع الشكاوى على وجه السرعة، والتحقيق فيها خلال مدة زمنية محددة، والرد عليها كتابةً مع بيان الأسباب؛
4. حماية مقدمي الشكاوى والضحايا والشهود وأفراد أسرهم وممثليهم القانونيين من الأعمال الانتقامية منذ بدء إجراءات الشكاوى وطوال مدتها وبعد انتهائها؛
5. إخضاع أي مسؤول يقوم بأعمال انتقامية ضد شخص محتجز بسبب تقديمه شكوى للمسؤولية الجنائية؛
6. نشر نتائج الشكاوى، بما في ذلك قرارات عدم التحقيق والأسباب التي تستند إليها، في صورة بيانات مصنفة؛
7. تقديم الآلية تقريراً سنوياً إلى هيئة برلمانية أو رقابية مستقلة بشأن أنماط الشكاوى التي تلقتها، والشكاوى التي جرى التحقيق فيها، وكيفية البت فيها.

الركيزة السادسة: إقامة العدل، والحق في المحاكمة العادلة، واستقلال القضاء

I. التحدي

لقد تحولت الهيئات القضائية وأجهزة النيابة العامة في مصر على نحو جعلها تعمل كأدوات للسلطة التنفيذية. كما تعرضت المقومات الهيكلية اللازمة لاستقلال القضاء، بما في ذلك ضمانات البقاء في المنصب، والاستقلال المالي، والحماية من تدخل السلطة التنفيذية في التعيين والعزل، والتحرر من الضغوط المؤسسية، لتقويض منهجي. ويمنح دستور عام 2014 السلطة التنفيذية نفوذاً كبيراً على القضاء، إذ يعين رئيس الجمهورية رؤساء الهيئات القضائية، ويصدق على أحكام المحاكم الاستثنائية، ويمارس صلاحيات العفو التي استُخدمت لإهدار آثار أحكام إدانة صدرت بحق مسؤولين أمنيين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. أما مجلس القضاء الأعلى، الذي يتولى اسمياً إدارة شؤون القضاء، فلم يؤد دوراً مؤسسياً فعالاً في موازنة نفوذ السلطة التنفيذية.

وفي ظل هذه البيئة المؤسسية التي تعرض فيها استقلال القضاء للتقويض، بات الحرمان من حقوق المحاكمة العادلة واسع الانتشار ومنهجيًا. وتُعد المحاكمات الجماعية ظاهرة شائعة إلى حد كبير في الإجراءات القضائية المتعلقة بالإرهاب. كما يُحرم المحامون بصورة منتظمة من الاطلاع على ملفات القضايا، ويُمنعون من التواصل مع موكلهم على أفراد، ويخضعون للمراقبة أثناء لقاءاتهم بهم. وفي العديد من الحالات الموثقة، تعرض محامون للقبض والملاحقة القضائية وتجميد الأصول وحظر السفر بسبب ممارستهم المشروعة لواجباتهم المهنية.

ولا يتمتع المتهمون الذين تصدر بحقهم أحكام إدانة عن محاكم أمن الدولة طوارئ بحق الاستئناف، إذ لا تخضع أحكام هذه المحاكم إلا لتصديق رئيس الجمهورية أو تخفيفه للعقوبة. كما تحاكم المحاكم العسكرية، التي يُعين قضاتها من جانب وزير الدفاع ويخضعون له، آلاف المدنيين في إطار اختصاص جرى توسيعه مراراً منذ عام 2014 وأصبح الآن دائماً فعلياً.

وتُعد نيابة أمن الدولة العليا الأداة التي ارتكبت من خلالها أكثر الانتهاكات المنهجية للحقوق المتعلقة بالحبس الاحتياطي، وممارسة «تدوير القضايا»، وقمع شكاوى التعذيب. وقد أظهرت المحاكم على امتداد منظومة العدالة الجنائية توجهاً مؤسسياً ثابتاً نحو التسليم بأدلة النيابة العامة، وقبول الاعترافات المشوبة بالتعذيب، والتغاضي حتى عن أكثر المخالفات الإجرائية وضوحاً، وحرمان المتهمين من الحقوق الإجرائية المكفولة لهم.

ومن ثم، ثمة حاجة ملحة إلى إصلاحات تضمن ألا تظل منظومة العدالة الجنائية مصدراً لانتهاكات حقوق الإنسان، وأن تصبح، بدلاً من ذلك، أداة للانتصاف من هذه الانتهاكات ومعالجتها.

II. المعايير القانونية الدولية

تكرّس المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق الأساسي في المحاكمة العادلة، بما يشمل الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون، وقرينة البراءة، ومجموعة شاملة من الضمانات الدنيا للأشخاص المتهمين بجرائم جنائية. ويتطلب إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 استقلال القضاء وحياده، وهو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء، وينطبق على جميع المحاكم على قدم المساواة، سواء كانت عادية أو متخصصة، مدنية أو عسكرية.

وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تجري محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية إلا على سبيل الاستثناء، وأن تقتصر بصورة صارمة على الحالات التي يكون فيها اللجوء إلى هذه المحاكم ضرورياً ومبرراً بأسباب موضوعية وجدية. وفي جميع الأحوال، يجب أن تمثل المحاكم العسكرية امتثالاً كاملاً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة 14.

وينص الحق في الاستئناف بموجب المادة 14(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل شخص أُدين بجريمة الحق في أن تعيد محكمة أعلى درجة النظر في حكم الإدانة والعقوبة الصادرة بحقه. وينطبق هذا الحق دون استثناء، ولا يجوز تعليقه أثناء حالات الطوارئ.

وتنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على وجوب أن تكفل الدولة استقلال القضاء، وأن يُكرّس هذا الاستقلال في الدستور أو القانون الوطني، وأن تحترمه جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات. ويتعين على القضاة الفصل في المسائل المعروضة عليهم بحياد، استناداً إلى الوقائع والقانون، ودون أي قيود أو تأثيرات غير لائقة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات. كما يجب أن يتمتع القضاة بضمان البقاء في مناصبهم حتى بلوغ سن التقاعد الإلزامي، وألا يُعزلوا إلا لأسباب تتعلق بالعجز أو بسلوك يجعلهم غير أهل لأداء واجباتهم، وذلك من خلال إجراءات عادلة تكفل الموضوعية والحياد. وتنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين على وجوب تمكين المحامين من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو عرقلة أو مضايقة أو تدخل غير لائق، وألا تجري مساوأتهم بموكليهم أو بالقضايا التي يتولون الدفاع عنها، وألا يتعرضوا للملاحقة القضائية أو للعقوبات بسبب أي إجراء يتخذونه وفقاً للواجبات والمعايير والأخلاقيات المهنية المعترف بها. كما يجب تمكينهم من الوصول إلى موكليهم دون إبطاء، في جميع مراحل الإجراءات، وفي ظروف تكفل السرية التامة. وعندما يتعرض أمن المحامين للتهديد نتيجة لأدائهم ووظائفهم المهنية، يتعين على السلطات توفير الحماية الكافية لهم.

وتنص مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة على أن يؤديوا واجباتهم بنزاهة وحياد، وأن يحموا المصلحة العامة، وأن يتصرفوا بموضوعية، وأن يأخذوا في الاعتبار موقف كل من المشتبه به والضحية، وأن يولوا الاهتمام لجميع الظروف ذات الصلة بصرف النظر عما إذا كانت في مصلحة المشتبه به أو ضده. كما يتعين على أعضاء النيابة العامة ألا يباشروا الملاحقة الجنائية أو يستمروا فيها إذا أظهر تحقيق محايد أن الاتهام لا أساس له، وأن يمتنعوا عن استخدام أي أدلة يعلمون أو يعتقدون أنها جرى الحصول عليها عن طريق التعذيب أو بوسائل أخرى غير مشروعة.

وتضع مبادئ اللجنة الأفريقية ومبادئها التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا معايير شاملة تتوافق مع ما سبق، وتنص، بالإضافة إلى ذلك، على قصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحتة التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة، وعلى عدم جواز إنشاء محاكم استثنائية لإزاحة اختصاص المحاكم العادية بنظر قضايا المدنيين.

III. أهداف الإصلاح

الهدف 6.1 — ضمان الاستقلال الهيكلي والمؤسسي للسلطة القضائية. بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير تشريعية ودستورية تكفل استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، بما يضمن ما يلي:

1. أن تخضع عملية تعيين رؤساء جميع الهيئات القضائية لمعايير شفافة قائمة على الكفاءة والجدارة، وألا تكون خاضعة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية أو لتدخل السلطة التنفيذية؛
2. أن يتمتع القضاة بضمان البقاء في مناصبهم حتى بلوغ سن التقاعد الإلزامي، وألا يجوز عزلهم إلا من خلال إجراءات تأديبية عادلة وشفافة ومستقلة، تستند إلى أسباب محددة بوضوح تتعلق بالعجز أو بسلوك يجعل القاضي غير أهل للاستمرار في أداء مهامه، مع كفالة حق القاضي المعني في أن يُستمع إليه وفي الطعن على القرار أمام هيئة مستقلة؛
3. حماية أجور القضاة وموارد السلطة القضائية وميزانياتها المؤسسية من أي تلاعب من جانب السلطة التنفيذية، وأن تُحدد من خلال آلية مستقلة محصنة من الضغوط السياسية؛
4. إصلاح مجلس القضاء الأعلى بما يكفل قيامه بدوره كهيئة مستقلة فعلياً تتولى الإدارة الذاتية لشؤون السلطة القضائية، على أن يكون تشكيله واختصاصه بمنأى عن نفوذ السلطة التنفيذية؛
5. توفير حماية فعالة للقضاة من جميع أشكال الأعمال الانتقامية والضغوط والتدخلات الناشئة عن قراراتهم القضائية، وإخضاع أي محاولة من جانب مسؤول في السلطة التنفيذية للتأثير في قرار قضائي لعقوبة جنائية.

الهدف 6.2 — إلغاء محاكم أمن الدولة طوارئ ومحاكم دائرة الإرهاب، وضمان الحق في الاستئناف في جميع الإجراءات الجنائية. (انظر أيضاً الهدف 2.1) بما في ذلك من خلال إلغاء محاكم أمن الدولة طوارئ وإلغاء جميع أحكام قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 التي تنشئ أو تجيز إنشاء محاكم استثنائية خارج نطاق منظومة القضاء العادي، بما يتوافق مع الهدف 2.1، مع ضمان ما يلي أيضاً:

1. أن يكون لجميع الأشخاص الذين أدانتهم محاكم أمن الدولة طوارئ، وصديق رئيس الجمهورية على أحكام إدانتهم دون أن تخضع للمراجعة من جانب محكمة قضائية مستقلة، الحق في طلب مراجعة أحكام الإدانة والعقوبات الصادرة بحقهم أمام محكمة مدنية مختصة؛
2. ضمان الحق في استئناف أحكام الإدانة والعقوبات أمام محكمة مدنية أعلى درجة ومستقلة ومحيدة في جميع الإجراءات الجنائية دون استثناء، بما في ذلك الإجراءات أمام دوائر الإرهاب وأي محاكم متخصصة أخرى؛
3. أن تتمتع محاكم الاستئناف بصلاحيات كاملة لمراجعة الأسس الواقعية والقانونية لأحكام الإدانة، وبصلاحيات إلغائها أو تعديلها أو إعادة القضية إلى المحكمة المختصة لإعادة النظر في حكم الإدانة والعقوبة؛
4. إلغاء صلاحيات رئيس الجمهورية في التصديق على الأحكام الصادرة عن دوائر محاكم أمن الدولة طوارئ، أو تخفيف العقوبات أو خفضها، أو الأمر بإعادة المحاكمة في القضايا المنظورة أمامها؛
5. ألا يُعتمد بأي تصديق رئاسي قائم على حكم صادر عن محكمة أمن الدولة طوارئ باعتباره مانعاً من ممارسة الحق في الاستئناف أمام محكمة مدنية مستقلة.

الهدف 6.3 — إنهاء محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. (انظر أيضاً الهدف 2.4) بما في ذلك من خلال قصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحتة التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة أثناء وجودهم في الخدمة، بما يتوافق مع الهدف 2.4، مع ضمان ما يلي أيضاً:

1. الإحالة الفورية لقضايا جميع المدنيين الذين تجري محاكمتهم حالياً أمام المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية العادية، مع كفالة جميع ضمانات المحاكمة العادلة؛
2. إخضاع جميع أحكام الإدانة الصادرة بحق مدنيين عن المحاكم العسكرية منذ توسيع نطاق اختصاص القضاء العسكري بموجب القرار بقانون رقم 136 لسنة 2014 لمراجعة إلزامية من جانب محاكم مدنية مستقلة، مع كفالة حق الأشخاص المعنيين في طلب إعادة محاكمتهم؛
3. تعديل قانون القضاء العسكري لإلغاء أي أساس قانوني لاختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين، وضمان تعيين قضاة المحاكم العسكرية من خلال إجراءات مستقلة عن وزارة الدفاع وعن التسلسل القيادي العسكري؛
4. النص صراحةً على استبعاد الجرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري والقتل غير المشروع، من اختصاص المحاكم العسكرية بصرف النظر عن هوية المتهم؛
5. عدم محاكمة الأطفال أمام المحاكم العسكرية تحت أي ظرف من الظروف.

الهدف 6.4 — إصلاح نيابة أمن الدولة العليا بما يضمن الامتثال لمعايير المحاكمة العادلة. (انظر أيضاً الهدف 2.5) بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية محددة لإصلاح نيابة أمن الدولة العليا، بما يكفل ما يلي:

1. أن تعمل نيابة أمن الدولة العليا في إطار القواعد القانونية والقيود الإجرائية وآليات الرقابة ذاتها التي تخضع لها النيابة العامة العادية، دون أن تتمتع بصلاحيات استثنائية فيما يتعلق بالاحتجاز أو التحقيق أو توجيه الاتهام؛
2. أن يتمتع جميع المحتجزين في القضايا التي تتولى نيابة أمن الدولة العليا التحقيق فيها بكامل ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ لحظة القبض عليهم، بما في ذلك الحق الفوري في الاستعانة بمحامٍ من اختيارهم والتواصل معه في ظروف تكفل السرية التامة؛
3. حظر اعتماد نيابة أمن الدولة العليا، بصورة حصرية أو رئيسية، على محاضر تحريات قطاع الأمن الوطني، دون وجود أدلة مستقلة وقابلة للتحقق، كأساس لتوجيه الاتهامات أو إصدار أوامر الحبس أو فتح قضايا جديدة ضد الأشخاص؛

4. إخضاع جميع قرارات نيابة أمن الدولة العليا بفرض الحبس الاحتياطي أو تجديده لمراجعة عاجلة في إطار إجراءات تكفل المواجهة بين الخصوم، يجريها قاضٍ مستقل لا صلة له بالتحقيق؛
5. حظر ممارسة نيابة أمن الدولة العليا المتمثلة في تجديد الحبس الاحتياطي عبر جلسات تُعقد بواسطة الاتصال المرئي عن بُعد، دون حضور المتهم ومحاميه شخصياً أمام القاضي؛
6. إخضاع دور نيابة أمن الدولة العليا لرقابة مستقلة من البرلمان والمجتمع المدني، مع نشر بيانات مصنفة سنوياً بشأن عدد القضايا التي تتولاها، وقرارات الحبس الصادرة في إطارها، ونتائج هذه القضايا.

الهدف 6.5 — حظر المحاكمات الجماعية وضمن الإجراءات القضائية الفردية. بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير تشريعية وعملية تكفل ما يلي:

1. أن يكون لكل شخص متهم بارتكاب جريمة الحق في إجراءات قضائية فردية، يُنظر فيها بصورة مستقلة في الأدلة المحددة المقدمة ضده، وظروفه الفردية، ومسؤوليته الجنائية الشخصية، بمعزل عن ظروف المتهمين الآخرين في القضية ومسؤوليتهم؛
2. حظر المحاكمات الجماعية قانوناً، التي يُحكم فيها عدد من المتهمين في الوقت ذاته دون النظر بصورة فردية في الأدلة والالتزامات الموجهة إلى كل منهم، وإخضاع أي حكم يصدر عقب محاكمة جماعية دون هذا النظر الفردي لمراجعة إلزامية؛
3. ضمان حق كل متهم، في الممارسة العملية، في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، بما في ذلك ضمان تمكين محامي الدفاع من الاطلاع على ملف القضية كاملاً بالنسبة إلى كل متهم على حدة، خلال مدة معقولة قبل بدء المحاكمة؛
4. عدم توجيه اتهامات إلى المتهمين استناداً فقط إلى عضويتهم المزعومة في منظمة أو جماعة، دون وجود أدلة محددة على ارتكابهم أفعالاً فردية تشكل الجريمة المنسوبة إليهم؛
5. حظر استخدام الشهود مجهولي الهوية والأدلة السرية ضد المتهمين في غياب أي آلية تنتج الطعن فيها ومناقشتها بصورة فعلية، بما يتوافق مع الحق في مناقشة الشهود المنصوص عليه في المادة 14(3)(هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الهدف 6.6 — ضمان الحق في الاستعانة بمحامٍ على نحو فعال في جميع مراحل الإجراءات. بما في ذلك من خلال ضمان ما يلي في القانون والممارسة العملية:

1. أن يكون لكل شخص محروم من حريته الحق في الاستعانة بمحامٍ من اختياره منذ لحظة القبض عليه، وأن يُعيّن له محامٍ دون مقابل إذا لم تكن لديه القدرة المالية على تحمل أتعاب المحاماة؛
2. أن تُجرى جميع المشاورات بين الشخص المحتجز ومحاميه على انفراد، دون أي مراقبة أو تنصت أو اعتراض من جانب أي سلطة؛
3. أن يتمتع محامي الدفاع بإمكانية الاطلاع دون قيود على ملف القضية كاملاً، بما في ذلك جميع أدلة النيابة العامة، ومحاضر التحقيق والتحريات، وأقوال الشهود، ونتائج وتقارير الطب الشرعي، وذلك خلال مدة معقولة قبل المحاكمة، وأن يخضع أي قيد على هذا الحق لمراجعة قضائية مستقلة؛
4. ألا يُطلب من محامي الدفاع التحدث بصوت مرتفع أثناء التشاور مع موكلهم، أو إجراء هذه المشاورات بحضور أعضاء النيابة العامة أو مسؤولي الأمن، أو الخضوع لأي شروط أخرى من شأنها المساس بسرية العلاقة بين المحامي وموكله؛
5. منح المتهمين الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهم، وألا تُعقد الجلسات الأولى خلال فترة زمنية لا تتيح لهم فرصة حقيقية وفعالة للتحضير للدفاع؛
6. إتاحة المساعدة القانونية لجميع الأشخاص الذين يواجهون اتهامات جنائية خطيرة ولا يملكون الوسائل المالية اللازمة لتوكيل محامٍ، على أن تتولى إدارة نظام المساعدة القانونية هيئة مستقلة ومحصنة من نفوذ النيابة العامة أو السلطة التنفيذية.

الهدف 6.7 — وضع حد للاعتداءات والملاحقات القضائية والأعمال الانتقامية ضد المحامين. بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير فورية وملموسة لإنهاء الاستهداف المنهجي للمحامين بسبب ممارستهم المشروعة لواجباتهم المهنية، وذلك من خلال ما يلي:

1. الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المحامين المحتجزين أو المسجونين حالياً على خلفية اتهامات ناشئة حصراً عن أنشطتهم المهنية أو ارتباطهم بموكليهم أو بالقضايا التي يتولونها؛
2. إغلاق جميع القضايا الجنائية المعلقة ضد المحامين التي تستند إلى ممارستهم المشروعة لواجباتهم المهنية، ورفع جميع التدابير المرتبطة بها، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول وأوامر المراقبة؛
3. سن تشريعات تحظر صراحةً القبض على المحامين أو احتجازهم أو ملاحقتهم جنائياً أو فرض تدابير إدارية عليهم بسبب سلوكهم المهني، أو هوية موكليهم أو القضايا التي يتولونها، أو مضمون مذكراتهم ومرافعاتهم القانونية؛
4. ضمان التعامل مع أي ادعاء بارتكاب محامٍ مخالفة مهنية حصراً من خلال آليات التأديب المستقلة الخاصة بمهنة المحاماة، وليس من خلال إجراءات جنائية تباشرها سلطات الدولة؛
5. ضمان إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ومحايدة في الاعتداءات والهجمات الجسدية وأعمال المضايقة والترهيب التي يتعرض لها المحامون، ومساءلة مرتكبيها؛
6. إنشاء آلية رسمية ومستقلة لرصد الاعتداءات على المحامين وإعداد التقارير بشأنها، مع نشر نتائجها سنوياً.

الهدف 6.8 — إصلاح النيابة العامة بما يضمن استقلالها ومساءلتها. بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير تكفل ممارسة النيابة العامة لاختصاصاتها باستقلال حقيقي عن السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية، وذلك من خلال ما يلي:

1. تعديل الإطار القانوني المنظم لتعيين أعضاء النيابة العامة وبقائهم في مناصبهم وترقيتهم وعزلهم، بما يحصّن هذه الإجراءات من نفوذ السلطة التنفيذية ويضمن أن يكون التدرج الوظيفي قائماً على الكفاءة والجدارة والالتزام بمعايير سيادة القانون؛
2. إنشاء هيئة رقابية مستقلة تتمتع بصلاحيات تلقي الشكاوى ضد أعضاء النيابة العامة، بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بعدم التحقيق في ادعاءات التعذيب، والاعتماد على أدلة مشوبة بالتعذيب، وتسهيل ممارسة «تدوير القضايا»، والتواطؤ في حالات الاختفاء القسري، على أن تتمتع الهيئة بصلاحيات مباشرة الإجراءات التأديبية وفرض الجزاءات؛
3. إصدار مبادئ توجيهية ملزمة لأعضاء النيابة العامة تلزمهم بما يلي: التحقيق من تلقاء أنفسهم (ex officio) في جميع الادعاءات ذات المصادقية بشأن التعذيب؛ واستبعاد جميع الأدلة التي توجد ادعاءات ذات مصداقية بأنها انتزعت عن طريق التعذيب؛ والامتناع عن فتح القضايا أو الاستمرار فيها عندما تكون الاتهامات بلا أساس بشكل واضح أو تشكل إساءة لاستخدام الإجراءات القانونية؛ وممارسة صلاحياتهم في زيارة أماكن الاحتجاز بصورة استباقية ومنظمة؛
4. ضمان خضوع قرارات أعضاء النيابة العامة بعدم التحقيق في الادعاءات ذات المصادقية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها مسؤولو الدولة لمراجعة مستقلة، وتمكين الضحايا، عند الاقتضاء، من الطعن في هذه القرارات أمام جهة قضائية مختصة؛
5. جمع ونشر بيانات مصنفة بشأن تحقيقات النيابة العامة في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها مسؤولو الدولة، بما في ذلك نتائج هذه التحقيقات.

الهدف 6.9 — ضمان استقلال مهنة المحاماة وحمايتها. بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير تكفل استقلال مهنة المحاماة وتحمي المحامين من التدخل في ممارستهم لوظائفهم المهنية، بما يشمل ما يلي:

1. إلغاء أو تعديل جميع الأحكام القانونية التي تخضع المحامين أو نقابات المحامين لإشراف أو رقابة أو تنظيم من جانب السلطات التنفيذية على نحو يمس باستقلال المهنة؛
2. ضمان أن تعمل نقابة المحامين المصرية كهيئة مهنية مستقلة فعلياً تتولى إدارة شؤونها ذاتياً، وتكون بمنأى عن تدخل السلطة التنفيذية في إدارتها وإجراءاتها التأديبية وأنشطتها في مجال الدفاع عن المهنة والحقوق؛
3. ضمان حماية سرية العلاقة بين المحامي وموكله بموجب القانون، وإمكانية الاحتجاج بها في مواجهة جميع سلطات الدولة، بما في ذلك قطاع الأمن الوطني والنيابة العامة.

الهدف 6.10 — ضمان الحق في جلسة علنية والنطق العلني بالأحكام. بما في ذلك من خلال ضمان ما يلي:

1. إجراء جميع المحاكمات الجنائية بصورة علنية وبحضور الأطراف شخصياً، مع عدم جواز الخروج على هذا الأصل إلا في حالات استثنائية محددة على نحو صارم، مثل حماية الأطفال أو ضحايا العنف الجنسي، وبعد صدور قرار بذلك من جهة قضائية مستقلة بناءً على ظروف كل حالة على حدة؛
2. عدم فرض أي حظر شامل على حضور الجمهور للمحاكمات الجنائية أو على التغطية الإعلامية لها، سواء بموجب أمر تنفيذي أو قرار رئاسي أو توجيه من النيابة العامة؛
3. إلغاء الحظر المفروض على تصوير جلسات المحاكم المختصة بقضايا الإرهاب أو تسجيلها أو بثها، والمنصوص عليه في تعديل عام 2021 لقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015؛
4. النطق بالأحكام في جميع القضايا الجنائية علناً، بما في ذلك القضايا المنظورة أمام دوائر الإرهاب والمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة طوارئ، وإتاحة النصوص الكاملة لهذه الأحكام لأطراف الدعوى ومحاميهم دون تأخير؛
5. السماح لمنظمات المجتمع المدني والبعثات الدبلوماسية والصحفيين بمراقبة المحاكمات بصورة مستقلة، وتيسير قيامهم بذلك في جميع الإجراءات الجنائية، بما يتوافق مع الحق في جلسة علنية المنصوص عليه في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

6. الخاتمة: استراتيجية للإصلاح لا للاستعراض

تأتي الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر للفترة 2027-2032 في وقت بات فيه حجم انتهاكات حقوق الإنسان في منظومة العدالة الجنائية المصرية، واستمرارها وطابعها المنهجي، موثقاً ومداناً من جانب طيف واسع على نحو استثنائي من الهيئات والجهات ذات الحجية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وانتلاف واسع من منظمات المجتمع المدني المصرية والدولية. والأدلة في هذا الصدد واضحة. أما ما ينقص فهو الإرادة المؤسسية لإجراء إصلاح حقيقي يعالج التحديات والانتهاكات العديدة التي تعاني منها منظومة العدالة الجنائية في مصر.

ويرجع غياب هذه الإرادة إلى الطبيعة الهيكلية للتحديات التي تواجه منظومة العدالة الجنائية المصرية: الأطر القانونية المتشابهة التي تمنح سلطات واسعة في حالات الطوارئ ومكافحة الإرهاب؛ وتواطؤ أجهزة النيابة والقضاء بما يمدد الانتهاكات ويضفي عليها المشروعية؛ وظروف الاحتجاز التي يلحق الضرر من خلالها بالاحتجزين؛ وحالة الإفلات من العقاب التي تُبقي هذا النظام برمته قائماً.

وتحدد الركائز الست لهذه الاستراتيجية الموازية ما يتطلبه الإصلاح الحقيقي لمعالجة هذه الإشكاليات. وتشكل أهداف الإصلاح الواردة في هذه الركائز، مجتمعة، رؤية متماسكة ومتكاملة لما ينبغي أن تكون عليه منظومة العدالة الجنائية التي تحكمها مبادئ الشرعية والمساءلة والكرامة الإنسانية واستقلال القضاء. كما تستند هذه الأهداف إلى الالتزامات الدولية والدستورية القائمة على عائق مصر، والتوصيات المحددة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، فضلاً عن مقترحات الإصلاح الملموسة التي طورتها منظمات المجتمع المدني المصرية على مدى سنوات.

وبوصف هذه الاستراتيجية معياراً مرجعياً للتقييم، ستستخدمها المنظمات التي شاركت في إعدادها وأقرتها لتقييم مضمون الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر بصيغتها الجديدة، ونطاقها، ومدى مصداقيتها. وسيبحث التقييم، بالنسبة إلى كل هدف من أهداف الإصلاح الواردة في هذه الوثيقة، ما إذا كانت الاستراتيجية الرسمية تتضمن التزاماً مقابلاً له؛ وما إذا كان هذا الالتزام محدداً وقابلاً للقياس، أم مجرد التزام طموح يتعذر التحقق من تنفيذه؛ وما إذا كان يعالج الأسباب الهيكلية للانتهاكات ذات الصلة، أم يقتصر على إجراءات شكلية أو مؤسسية تترك تلك الأسباب قائمة دون معالجة.

وفي هذا الصدد، ومع بدء عملية إعداد واعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر للفترة 2027-2032، يجب التأكيد على أن مشاركة المجتمع المدني عنصر أساسي لضمان مشروعية أي عملية إصلاح واستدامتها. فقد وُضعت الاستراتيجية الوطنية السابقة لحقوق الإنسان دون التشاور مع منظمات حقوق الإنسان المستقلة. ونتيجة لذلك، أخفقت الاستراتيجية في معالجة الأسباب الهيكلية للانتهاكات، وافتقرت إلى المصداقية لدى الفئات الأكثر تأثراً بها، ولم تُفض إلى تغيير حقيقي يُذكر.

DIGNITY ٢



COMMITTEE FOR JUSTICE
COMITÉ DE JUSTICE
AUSSCHUSS FÜR JUSTIZ
COMITATO PER LA GIUSTIZIA
لجنة العدالة

